المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات "دراسة فقهية"

الدكتـــــور
أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي
المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾

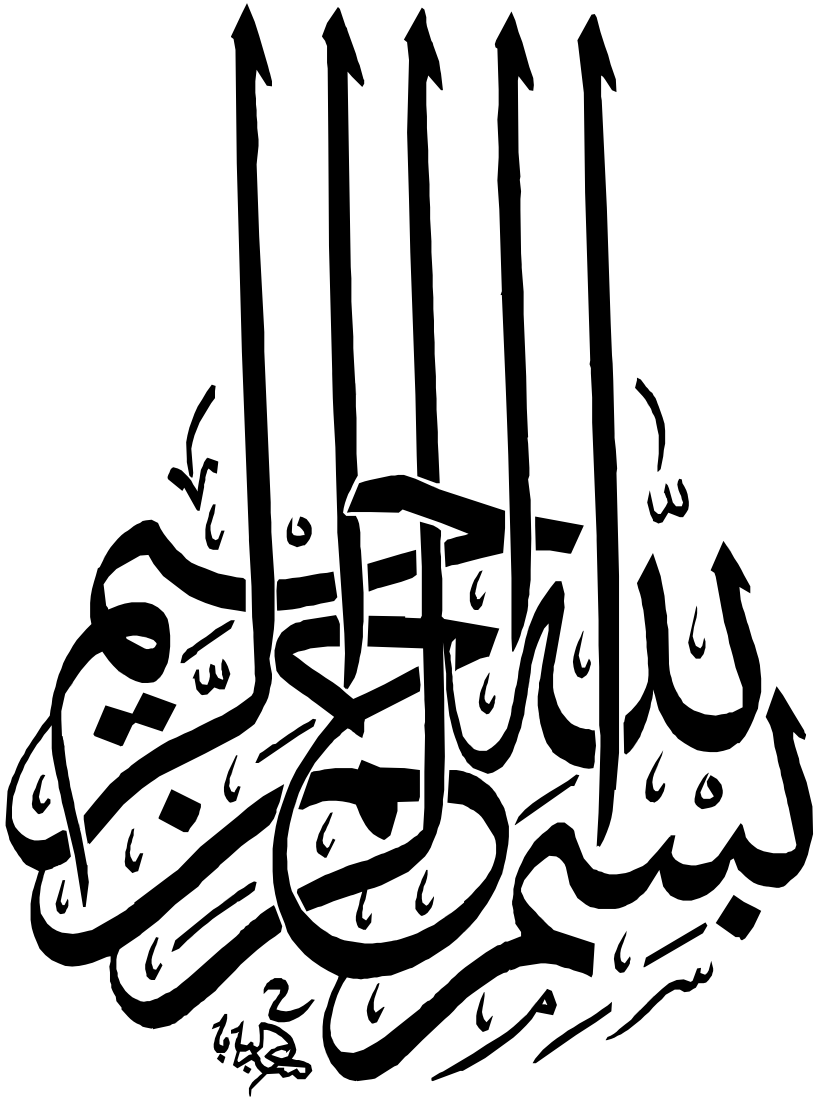

المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات

- دراسة فقهية -

أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي.
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مدينة دسوق، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل انتشار الأوبئة والمعديات تزداد حدة المنافسة، خاصة في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية، ويكثر الاستغلال؛ الأمر الذي جعلني أتناول هذا الموضوع مبيناً مفهوم المنافسة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها، وكذا بيان حكم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، وضوابط ذلك، وما ينشأ عن ذلك من آثار كاحتكار وغش لتلك الأدوية والمستلزمات، وطرق معالجتها، وبيان مفهوم الدعاية والإعلان لتلك الأدوية والمستلزمات، وضوابط ذلك، وأثرهما على المنافسة، وكيفية علاج الآثار الضارة الناشئة عنهما.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الأوبئة، المعديات، المستلزمات، الطبية، البيع، الاستغلال، الاحتكار، الغش، الدعاية، الإعلان.

Competition and monopoly over medicines and medical supplies In light of the spread of epidemics and infectious diseases - a jurisprudential study –

Abu Al-Wafa Muhammad Abd Al-Hay Ahmed Desouki
Department of Jurisprudence, faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al Azhar university, Desouk, Egypt.
Email: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

In light of the spread of epidemics and infectious diseases, competition increases, Especially in the field of medicines and medical supplies, and the exploitation is frequent, Which made me address this topic clarifying the concept of competition, and evidence of legitimacy, and controls, As well as explaining the ruling on selling medicines and medical supplies in light of the spread of epidemics and infectious substances, and the controls for that, And the resulting effects of monopoly and fraud for those medicines and supplies, and the methods of their treatment, Explaining the concept of advertising for these drugs and supplies, the controls for that, their impact on competition, and how to treat the harmful effects arising from them.

Keywords: Competition, Epidemics, Ferries, Supplies, Medical, Sale, Exploitation, Monopoly, Fraud, Advertising, Advertising.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة الموحدين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إلى البشرية أجمعين، القائل -صلوات الله وسلامه عليه-: " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**..."(١).

وبعد:

فإن الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأجلها أثراً، وأعمها فائدة؛ إذ إن متعلقه الأحكام كما جاء في تعريفه بأنه: " **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**"(٢)، والتي من خلالها يميَّز الحلال من الحرام، وتراعى المصالح، وتنتظم علاقة الإنسان مع غيره من بني جنسه المتمثلة في الحكم على معاملاته وسائر تصرفاته؛ ولما كان الإنسان مجبول على حب الخير، وجلب ما فيه مصلحته، والتنافس مع غيره فيه؛ مما يحقق له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، والناظر لهذا الأمر يجد أنه قد يطرأ على الإنسان من الظروف والمستجدات ما لم يكن متوقعاً عنده؛ مما يغير من مساره الطبيعي الذي يعيشه؛ الأمر الذي تزداد معه المنافسة بين البشر في شتى المجالات بهدف تحقيق تلك المصالح المختلفة؛ حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين، ومن يدقق النظر في ذلك يجد أن مرد تلك المنافسات إلى المعاملات، والتي من أمثلتها المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية، وغيرها من الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها؛ لأجل المحافظة على حياته، وهذا ما اهتمت به شريعتنا اهتماماً بالغاً ونظمته تنظيماً دقيقاً؛ فبينت ما يجب أن تقوم عليه تلك المنافسات، وخاصة في الظروف الطارئة التي تنتشر فيها الأوبئة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧١)، ١/ ٢٥، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٢٦، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

والمعديات كالأسس والضوابط الشرعية التي تراعى من خلالها الحقوق كالتزام العدل وعدم الظلم، والبعد عن التسبب في إلحاق الضرر بالأخرين، كما يجب أن يكون سبيلها تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، والبعد عن الغش والتدليس، والغرر في الأدوية والمستلزمات الطبية، أو احتكارها احتكاراً مضيعاً للحقوق كرفع ثمنها، والتلاعب بأسعارها، وعدم ضبطها، وترويج المغشوشات منها، وخصوصاً في وقت الأزمات والتي تستدعي من الإنسان أن يكون أكثر دقة، وحرصاً في تحري الحلال واجتناب الحرام، والمحافظة على الحقوق، قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**)[1]، ولن تقف شريعتنا عند هذا الحد بل حذرت ومنعت من المنافسات التي تؤدي إلى التأثير على الأخرين سواء من الناحية المالية أو البدنية كأن تكون تلك المنافسات سبباً في انتشار الأوبئة والمعديات؛ ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان فقد نظمته في موضوع فقهي بقصد التعرف على أحكامه، وجعلته موسوماً بـــ: " **المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات –دراسة فقهية-**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن وجود المنافسات وخاصة في الظروف التي يمر بها العالم من انتشار الأوبئة والمعديات، وما ينشأ عنها من أضرار تصيب الفرد على وجه الخصوص، وتؤثر تأثيراً كلياً على المجتمع بأكمله؛ الأمر الذي يتطلب إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع؛ حتى نكون على دراية تامة بهذا الأمر من حيث معرفة الوقت الذي يكون فيه المنافسة مشروعة، أو ممنوعة، وإضافة إلى ما تقدم من أهمية بهذا الموضوع؛ فقد استدعاني للكتابة فيه **عدة أسباب أهمها ما يأتي**:

السبب الأول: ارتباطه ارتباطاً كلياً بالواقع المعاصر الذي يعيشه المجتمع، وما ينشأ عن تلك المنافسات وخاصة في تلك الظروف أثناء التعامل بها من انتشار للغش، والتدليس المؤديين إلى ضياع الحقوق، وكذا الاستغلال، وتجاوز الأمر إلى الغش المدمر، خاصة

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

فيما يتعلق بضرورياتهم، المتصلة اتصالاً وثيقاً بالصحة العامة، والتي هي أحد مقاصد الشريعة.

السبب الثاني: إن التنافس وإن كان مشروعاً تحقيقاً لجلب مصالح العامة أو الخاصة، إلا أنه يجب أن يكون وفقاً لما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط كعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، أو إلحاق الضرر بهم، وما وضع من عقاب لذلك، وكذا تقديم المصالح العامة على الخاصة عند التعارض، وما يرتبط بهذا الأمر من حقوق مالية أو بدنية، وكما هو معلوم لنا أن المال عصب الحياة، ولا تستقيم إلا به؛ نظراً لكونه أحد مقاصد الشريعة؛ الأمر الذي قصدت من ورائه بيان أحكام المنافسة أثناء التجارة خاصة الأدوية والمستلزمات، وما ينشأ عن ذلك من ظلم كالتلاعب بالأسعار، والغش فيما يتعلق بحياة الإنسان؛ ولأجل ذلك أردت إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الأمر.

السبب الثالث: بيان محاسن الشريعة من حيث كونها لا تحرم التعامل (المنافسة) إلا إذا اشتملت على أضرار تمنع صحة هذا التعامل كتجاوز الحد المعقول في الكسب خروجاً من دائرة المباح، والدخول في الاحتكارات المحرمة المنهي عنا؛ ولما كان الأمر يتعلق بالمصالح، ومنع المساس بحقوق الأخرين، وتعلقه بالواقع التطبيقي من منع الأضرار التي تنشأ عن هذا النوع من التعامل، وبيان الطرق العلاجية والوقائية ممثلة فيما وضعته الشريعة الإسلامية من علاج لتلافي هذا الضرر؛ قاصداً من وراء ذلك إبراز الدور الذي تقوم به الشريعة في معالجتها للأضرار، ومراعاتها العدل في سائر التصرفات.

المنهج[١] الذي سأتبعه في كتابة هذا البحث:

١ـ المنهج المقارن[٢]: عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، وكذا المواضع التي تستدعي المقارنة.

٢ـ المنهج الاستقرائي[٣] والاستنباطي[٤] : وذلك عند استقراء كتب الفقه؛ لمعرفة أقوال الفقهاء، وكذا كتب التفاسير وشروح الأحاديث؛ لمعرفة أوجه الدلالات منها.

---

(١) **المنهج لغة**: نهج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم، ونهج الطريق: أبانه وأوضحه، والمنهج: هو الطريق الواضح البيِّن. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، (١/ ٢٨٤)، مادة (نَهَجَ)، ط: مكتبة لبنان، ناشرون – بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر، ويراجع: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن زكريا المعروف بابن فارس، (٥/ ٣٦١)، مادة (نهّجَ)، ط: دار الفكر-بيروت، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).
والمنهج اصطلاحاً: طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ط: الثالثة، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ١٩٧٧م، ص ٣.

(٢) **المنهج المقارن**: هو المنهج الذي يفترض دومًا وجود موضوعين أو مسألتين، أو أكثر، ونبحث عن النقاط التي تميِّز بعضهما عن الآخر، كما نبحث عن نقاط الاتفاق والتشابه. مناهج وأساليب البحث العلمي– النظرية والتطبيق، د/ يحي مصطفى عليان، د/ عثمان محمد غنيم، ص (٥٦)، ط: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، دراسة في إعداد البحث القانوني د/ ميادة عبد القادر– ص ١٠٦– ١٠٨، ط: دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ٢٠١٦.

(٣) **المنهج الاستقرائي**: هو المنهج الذي يقوم على دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية، وتسمى الدراسة الشاملة بالاستقراء التام، ويقابله الاستقراء الناقص، وهو دراسة عينات محددة للوصول إلى الحكم العام الذي ينطبق عليها، وعلى غيرها من أفراد الظاهرة. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامه، ص (٣٦)، ويراجع في ذلك أيضًا: كيفية إعداد البحث العلمي، دراسة في إعداد البحث القانوني، د/ ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠١٦م)، ص (٩٦، ٩٧).

(٤) **المنهج الاستنباطي**: وهو انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص (٣٢، ٣٣).

٣ـ المنهج التاريخي[١]: في ترجمة الأعلام، وذكر التواريخ والسير المتعقلة بالماضي.

إشكالية البحث وأهدافه:

لقد استدعى واقعنا المعاصر وجود المنافسة في المعاملات، وخاصة في الظروف الغير معتادة؛ مما أثار عدة تساؤلات من خلالها تتم معالجة الجوانب المختلفة لهذا البحث:

فنظراً لكونه خاص بالمنافسة في انتشار الأوبئة استلزم أن نسأل:

ما المنافسة؟ وما ضوابطها؟ وما المراد بالأوبئة والمعديات؟

ولما كانت هذه المنافسة ينشأ عنها الكثير من الأضرار استدعى ذلك أن نسأل:

ما حكم استغلال واحتكار الأدوية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات؟ وما العقوبة المقررة لذلك؟

وأما من ناحية أهداف البحث: فإنه يهدف إلى دراسة المنافسة وبيان ما يترتب عليها من آثار في الظروف غير الطبيعية التي تؤثر على معاملات الإنسان، ومعالجة ما ينشأ عنها من أضرار خاصة في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية.

الدراسات السابقة:

بالبحث والدراسة استطاع الباحث الوقوف على بعض الدراسات السابقة التي تناولت المنافسة والاحتكار بوجه عام، ولم تتطرق إليها في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية، خاصة في الظروف غير الطبيعية، والتي لها أثرها البالغ على معاملات الإنسان مع غيره، وما ينشأ عنها من أضرار تحتاج إلى معالجة من خلال الوقوف على الطرق الوقائية لها، **ومن أهم هذه الدراسات السابقة ما يلي:**

١- المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد علي، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٨م.

---

(١) **المنهج التاريخي**: هو المنهج الذي يقوم بدراسة التاريخ بمعناه العام، والذي يتمثل في دراسة الماضي بمختلف أحداثه وظواهره، كذا دراسة التاريخ بمعناه الخاص، والذي يعني البحث في مجمل حياة البشر الماضية، وما تشتمل عليه، ويركز في دراسة الماضي؛ لأجل فهم الحاضر، والتنبؤ بالمستقبل. مناهج وأساليب البحث العلمي- النظرية والتطبيق-، د/ يحي عليان، د/ عثمان غنيم، ص (٣٧).

٢- أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي (دراسة وصفية فقهية مقارنة)، د/ خالد علي محمد العمامي، ط: ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٣- الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع-رؤية فقهية جديدة، د/ أسامة السيد عبد السميع، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٤- الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن-عمان، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى:

❖ **المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، واشكاليته وخطته.**

❖ **مبحث تمهيدي: في بيان مفهوم مفردات عنوان البحث، ويشتمل على: ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: مفهوم المنافسة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها.
- **المطلب الثاني**: مفهوم الأوبئة، والمعديات، والوقاية منها.
- **المطلب الثالث**: الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث.

الأمراض المزمنة-الوقاية-المسابقة-المكافحة.

❖ **المبحث الأول: بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية وأدلة مشروعيتها.
- **المطلب الثاني**: ضوابط بيع الأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثالث**: حكم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات.

❖ **المبحث الثاني: احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: مفهوم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثاني**: وسائل احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية.

- **المطلب الثالث**: طرق معالجة غش الأدوية والمستلزمات الطبية.

❖ **المبحث الثالث: الدعاية والإعلان وأثرهما على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: مفهوم الدعاية والإعلان.
- **المطلب الثاني**: ضوابط الدعاية والإعلان للأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثالث: أثر** الدعاية والإعلان على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات.

❖ **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

❖ **ثم زيلت البحث بفهارس تفصيلية.**

وبعد هذا العرض لما يشتمل عليه هذا البحث فإنني أدعو ربي -ﷻ- أن يوفقني للإلمام بأحكامه الفقهية، وعرضها عرضاً علمياً دقيقاً يتناسب مع زمانه؛ حيث إن الفقه صالح لكل زمان ومكان بمرونة أحكامه، والله -ﷻ- قصدي ومعيني، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مبحث تمهيدي:
في بيان مفهوم مفردات عنوان البحث:

تمهيد:

لقد خلق الله الإنسان وسخر ما في الكون لخدمته على مر العصور والأزمان، قال تعالى: **(وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[(١)]، ثم أمره بالجِد والتنافس المشروع، والبعد عن كل ما هو محرم ممنوع، قال تعالى: **(فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**[(٢)]، **وقال تعالى أيضاً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً)**[(٣)]، وكل ذلك لسد حاجاته، وتلبية متطلباته التي لا غنى له عنها لقوام عيشه، وبقاء جنسه، وفي سبيل ذلك تنافس الإنسان مع غيره للحصول على مبتغاه، سواء أكان ذلك لأجل الطعام والشراب، أو لأجل الدواء، وكله راجع إلى هدف واحد هو بقاء الحياة واستمرارها، إلا أن الناظر يجد أنه قد تستجد من الظروف التي تحيط بالإنسان، وتغير من مساره كانتشار الأوبئة والمعديات؛ مما يجعل المنافسة تزداد بين البشر، فالكل يريد الحصول والوصول إلى هدفه سواء أكان ذلك بطريق مشروع أو ممنوع؛ الأمر الذي جعلني أقوم بدراسة هذا الموضوع؛ وحتى نكون على دراية بأحكامه فلابد من بيان مفردات عنوانه؛ **وذلك من خلال المطالب الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم المنافسة، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها.
- **المطلب الثاني**: مفهوم الأوبئة، والمعديات.
- **المطلب الثالث**: الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث.

(الأمراض المزمنة- الوقاية- المسابقة- المكافحة)

---

(١) سورة: الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) سورة: الجمعة، من الآية: ٤.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ١٦٣.

المطلب الأول:
مفهوم المنافسة وأدلة مشروعيتها وضوابطها:

إن المنافسة فطرة فطر الله الناس عليها، فالإنسان مجبول على حب المال والتسابق مع غيره، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، وفي سبيل ذلك تنافس الإنسان مع غيره؛ لسد حاجاته وتلبية متطلباته الأساسية، وأصبح هذا أمر ضروري، ومبدأ أساسي يؤكد حقه في تحقيق هدفه؛ بشرط عدم اتباع الطرق المحرمة التي حذرت منها الشريعة، كالمساس بحقوق الأخرين، إلا أن الناظر في موضوع المنافسة يجدها في الغالب ترتبط بالأموال والنشاط الاقتصادي الذي تزداد فيه التحركات والأعمال، وحتى نتعرف على المنافسة، ومتى تكون مشروعة أو ممنوعة، وما يندرج تحتها من أجزاء كان لابد من بيان مفهومها؛ **وذلك كالتالي:**

المنافسة لغة: نفس الشيء ينفس نفاسة ونفاساً ونفوساً: كان عظيم القيمة، وأنفس الشيء: صار نفيساً معجباً به، ونفس عنه: فرج عنه، والتنافس: التسابق، فالمنافسة تطلق ويراد به التنازع على الشيء والرغبة فيه، وحب الانفراد به، والاستحواذ عليه دون إلحاق الضرر بالأخرين[2].

المنافسة اصطلاحاً: إن الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف المنافسة إلا أنهم استعملوا بعض النصوص الفقهية في كتبهم، والتي من خلالها يمكننا التوصل إلى تعريف المنافسة.

---

(١) سورة: الفجر، الآية: ٢٠.

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/ ٩٤٠، مادة: (نفس)، نشر: دار الدعوة-القاهرة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ٢/ ٦١٧، مادة: (نفس)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

فقد جاء عند الحنفية عن بيع المزايدة ما يدل على وجود المنافسة، حيث ذكروا: " وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه، أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض.... "[١].

كما جاء عندهم أيضاً: " التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه "[٢].

وجاء عند المالكية: " ولتوقع المنافسة في المزايدة أكثر... "[٣].

وجاء عند الشافعية عن التنافس في البيع والشراء: " ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء ولا أن يشتري في وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله، ثم لو فضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء "[٤].

وجاء عند الحنابلة عن المنافسة بالمزايدة: " (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة "[٥].

وجاء عندهم أيضاً: " وإن تلقى الجلب في أعلى الأسواق، فلا بأس "[٦].

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٥/ ٧٦، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ٤٨٦، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(٣) الذخيرة: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ ٨/ ٢٩٤، تحقيق: محمد حجي-وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، ٤/ ١٢٦، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ٣/ ١٨٣، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

(٦) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ١٦٦.

فمن خلال هذه النصوص يرى الباحث أن الفقهاء القدامى قد ذكروا ما يدل على المنافسة كما هو مذكور في نصوصهم المتعلقة بالبيع والشراء، وما يدل على شدة تنافسهم فيه وصولاً للثمن الذي يريده البائع، ووصولاً للمبيع الذي يقصده المشتري، وبهذا فإن معنى المنافسة كان معروفاً عندهم، وأنهم كانوا يتنافسون في البيع والشراء لتحصيل الربح عن طريق البيع بالمزايدة والجلب وغيره بقصد تحصيل الربح، وبناء على تلك النصوص **فإنه يمكن تعريف المنافسة المشروعة بأنها**:

تسابق التجار والمنتجين والمشترين في كافة مجالات النشاط الاقتصادي سعياً وراء الحصول على شيء معلوم بقصد الانتفاع به، أو ترويجه لتحقيق المصالح، وفقاً للقواعد والأصول الشرعية.

فالتسابق يكون من مجموعة سواء أكان ذلك من أفراد أو شركات، أو غيرها، وهذا التسابق يكون من أجل الحصول على شيء معلوم قد يكون إنتاجاً يشمل الغذاء وغيره من المنتجات الدوائية وهذا الشيء المتنافس عليه يكون الغرض منه منفعة المتنافس، وتحصيله يكون من خلال الطرق **المشروعة؛ وبذا فالمنافسة تقوم على أركان**:

الركن الأول: طرفي المنافسة:

وذلك باعتبار أن المنافسة تكون بين التجار أو الصناع، أو من يباشرون نشاطاً اقتصادياً، فإن هذه الأطراف قد تكون أفراداً أو شركات[1].

الركن الثاني: الشيء المتنافس عليه:

فحيث إن التنافس، أو التسابق يكون في كافة مجالات النشاط الاقتصادي لتحصيل الأفضل من هذا النشاط في ظل الاقتصاد الإسلامي وتنوع الإنتاج وتعدده وفقاً لحاجة الأمة ومطالبها المتعددة؛ فإن هذا الشيء المتنافس عليه يشمل الإنتاج (الغذائي والصناعي

---

(١) الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي-الصناعة، التجارة، الخدمات، د/ أحمد محمد محرز، ص ٢١، بدون اسم الطابع أو سنة نشر.

* **وقد ذكر شراح الحديث ما يدل على نفس المعنى، وهي أنها:** نزعة فطرية تدعو إلى ميل النفس إلى الشيء، والرغبة في الانفراد به. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، ٧/ ١٣٧، نشر: دار الكتب العلمية، بتصرف.

والتجاري) وتأتي من ناحية الأهمية: الأدوية والمستلزمات الطبية لما لها من أهمية في حفظ صحة الإنسان، ودفع ما هو ضار حتى يكون قادراً على القيام بمهامه في تلك الحياة من ناحية العمل والتكاليف الشرعية، إضافة إلى أنه قد يقصد من وراء هذا التنافس تحصيل الربح من الشيء المتنافس عليه(١).

الركن الثالث: المجال الذي تتم فيه المنافسة:

وهذا المجال يشمل كافة النشاط الاقتصادي كالمواد الغذائية، والصناعات الضرورية كالأدوية والمستلزمات الطبية، والنشاطات التجارية وغيرها، ويجب أن يكون ذلك قائماً وفقاً لشروط المنافسة التي حددتها الشريعة الإسلامية من ناحية تحري الحلال والبعد عن الحرام، وإتقان العمل وإجادته، واستغلال الموارد الاقتصادية استغلالاً نافعاً، والبعد عن ما لا يتفق مع الأهداف الإسلامية(٢).

وقد عرف العلماء المعاصرون أيضاً المنافسة المشروعة بأنها:

"بذل الجهد في سبيل التفوق والوصول للشيء، والمغالاة في طلبه، أو التزاحم عليها"(٣).

---

(1) المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد علي ص ٢٦-٢٧، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٨م، بتصرف، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن أحمد حسن الفكي، ص ١٥٠، ١٥١، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(2) المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور، ص ٢٦-٢٩.

(٣) المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق: أمل أحمد محمود الحاج ص ١٠، رسالة ماجستير-جامعة النجاح-فلسطين، ط: ٢٠١٢م، الحق في المنافسة المشروعة، د/ أحمد محرز، ص ٢٠.

* **وقد ذكر شراح الحديث ما يدل على نفس المعنى، وهي أنها:** نزعة فطرية تدعو إلى ميل النفس إلى الشيء، والرغبة في الانفراد به. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، ٧/ ١٣٧، نشر: دار الكتب العلمية، بتصرف.

وبالنظر التعريفات السابقة فيرى الباحث: أن التعريف الأول أكثر موافقة لمفهوم المنافسة؛ حيث إنه عبر عن المنافسة بكونها تسابق وبذل جهد في الوصول إلى المراد، وأن هذا التعريف حدد الغرض منها بكونها لأجل تحصيل الضروريات كالمنتجات الشاملة للسلع والبضائع، كما أنه يشتمل على أطراف المنافسة (البائع والمشتري)؛ حيث جاء فيه التجار والمنتجين والمشترين، كما جاء فيه أيضاً بأن الهدف من تلك المنافسة تحقيق المصلحة وفقاً للأصول والقواعد الشرعية، بينما اقتصر العلماء المعاصرين على كون هذه المنافسة تقوم ببذل الجهد في سبيل الوصول للشيء دون التقيد بالضوابط والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، كما أنها لم تحدد طرفي هذه المنافسة، فيكون التعريف الأول جامعاً مانعاً.

كما تم تعريفها أيضاً من الناحية الاقتصادية بأنها: التزاحم بين البائعين والمشترين لكسب العملاء، وترك كميات المنتجات (السلع والخدمات)، والأسعار تخضع لقوى العرض والطلب بحرية تامة؛ بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن.

وبناء عليه: فإن هذه المنافسة هي المشروعة، ذات الجدوى الاقتصادية في والضرورية في السعي؛ لأجل التفوق على أساس من المساواة والمشروعية، ومراعاة المبادئ الشرعية، والمصالح المتبادلة بين جميع الأطراف المتنافسة، فإذا ما انحرفت عن المعنى السابق أصبحت غير مشروعة؛ نظراً لعدم الجدوى، وتعتبر في هذه الحالة (المجتمع-العاملين-البائعين-المشترين) وجميع الشركات مجرد وسائل لغايتها؛ فيظهر النصب وكذا الرشاوي، والغرر، والغبن، والغش، والاحتكار، والوسائل غير المشروعة في هذه المنافسة[1].

وبالنظر في كتب الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يذكروا تعريفاً للمنافسة غير المشروعة، إلا أنه قد جاء فيها ما يدل على ممارسات التجار، والمشترين، في استعمالهم للوسائل غير المشروعة في التنافس، كالتلقي في البيع والشراء، والاحتكار، والغبن، وغيرها.

---

(١) أخلاقيات الإدارة ومسئولية الأعمال في شركات الأعمال، د/ نجم عبود نجم، ص ١٤٨، ط: الوراق للنشر والتوزيع-القاهرة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

فقد جاء عند الحنفية: " وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر..... ولأن فيه إضراراً بالعامة "[١].

وجاء عند المالكية: "وكما نهى عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة "[٢].

وجاء عند الشافعية: " ويحرم تلقى الركبان، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم"[٣].

وجاء عند الحنابلة: " مقتضى النهي عن تلقي الركبان إما أن يكذب في سعر البلد فيكون غاراً غاشاً، أو يسكت فيكون مدلساً خادعاً"[٤].

فمن خلال هذه النصوص السابقة فيرى الباحث أن هناك منافسة غير مشروعة؛ حيث إن التنافس في البيع والشراء إذا كان بين التجار وتم بطرق مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية كتلقي الركبان، والذي غالباً ما يشتمل على الغش، والخداع، والتدليس، وكذا الاحتكار المحرم بينهم، والذي يقصد غالباً من وراءه الزيادة في السعر، والإضرار بالعامة، والتضليل، والخداع لهم، فإن التنافس هنا بقصد تحصيل الربح، أو ترويج السلع أو المنتجات، يكون غير مشروعاً، ومن خلال ذلك فإنه **يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها**:

تسابق المنتجين والتجار والمشترين لتحصيل شيء معين (الربح أو ترويج المنتج) بطرق غير مشروعة لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ٥/ ١٢٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق المالكي، ت: ٨٩٧هـ، ٧/ ٣٤٢، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٣/ ٢٣، نشر: دار الفكر.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ٤/ ٧٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

كما عرفها المعاصرون بأنها:

تجاوز المتنافسون الحدود المسموح بها باستخدامهم أعمالاً وأساليباً غير سليمة، خارجة عن عادة التجار؛ مما يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالآخرين من خلال تلك الممارسات بمخالفته المبادئ الأخلاقية والقانونية السائدة في التعامل، والاستقامة في العرف التجاري[1].

ومن خلال ذلك فيرى الباحث:

بأنه قد جاء في التعريف الأول بأن التسابق يكون بطرق غير مشروعة، وهو ما جاء متفقاً مع التعريف الثاني والذي جاء فيه بأن المنافسة تكون تجاوز المتنافسون الحدود المسموح بها باستخدامهم أعمالاً وأساليباً غير سليمة، خارجة عن عادة التجار، وهذه الأمور لا تكون كذلك إلا إذا كانت مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية، كما جاء في التعريف الأول أيضاً بأن الهدف من هذا التسابق هو تحصيل شيء معين، بينما لم يعبر التعريف الثاني عن شيء من ذلك، وإنما ذكر فيه بأن المنافسة باستخدام المتنافسين أعمالاً وأساليباً غير سليمة، وبذلك فيكون التعريف الأول هو المختار لدلالته صراحة على كون المنافسة غير المشروعة غير متوافقة مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مشروعية المنافسة:

جاءت الشريعة الإسلامية متميزة عن غيرها بالشمول، وصلاحيتها لكل الأحداث على مر السنين؛ بما هو مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والناظر في المنافسة يجد أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالتجارة، وهذا ما سمحت به شريعتنا لكل فرد بأن يكون له حرية المعاملات الاقتصادية من عمل، وإنتاج، وتبادل، وتعاقد، وتصرف في الحدود التي رسمتها، ويجعل من مصلحة الفرد مصلحة للجماعة؛ وبذا فقد أباحت المنافسة مع مراعاة

---

(١) المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أمل الحاج، نقلاً عن د/ ماهر فوزي حمدان في حماية العلاقة التجارية دراسة مقارنة ص ٧٠، نشر: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م، تنظيم المنافسة في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، د/ عبد العزيز سعد الدغيثر، ص ١٩، ٢٠، بدون ذكر اسم الطابع أو سنة طبع.

مصلحة الطرفين والموازنة بينهما؛ ما دامت أنها ترتبط بالتجارة، والتي هي مباحة مشروعة؛ فإذا خالفت ما تم التحذير منه؛ كانت محرمة[١].

ولذا فإننا نتناول مشروعية المنافسة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: **(فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية المنافسة أخذا من قوله: **(فَانْتَشِرُوا)**، وهو يدل على السعي في الأرض، وابتغاء الفضل بالتنافس لتحصيل الربح[٣].

من السنة:

ما روي عن جابر –رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز البيع والربح ما دام أنه خالياً عن الخداع، بأخذهم السلعة أكثر مما تساوي، وهذا هو معنى المنافسة[٥].

---

(١) التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة، د/ محمد السانوسي محمد شحاتة ص ١٠-١٥، ط: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الأولى، ٢٠٠٧م.

(٢) سورة: الجمعة، الآية: ٤.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، ١/ ٨٩، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- **(صحيح مسلم)** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ٣/ ١١٥٧، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: ١٥٢٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون سنة طبع.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ١٧/ ٩، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.

من المعقول:

إن التعامل مبناه على الحرية والتراضي، وقد أباح الإسلام العمل التجاري، وحث على المنافسة التجارية المشروعة بضوابطها، وحرم الاحتكار، والتحكم في الإنتاج، واستخدام منافذ التسويق لأغراض معينة، وما دامت المنافسة تعمل على تحقيق المصلحة للمستهلك، والحصول على كل ما يحتاجه، ومنع الوسائل المحرمة؛ فتكون مشروعة[١].

وبمفهوم المخالفة[٢]: فإذا ما خالفت المنافسة هذه النصوص كانت غير مشروعة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**)[٣]، ومن السنة ما روي عن أبي بكرة -رضي الله عنه- **قال**: " **خَطَبَنَا النَّبِيُّ** -صلى الله عليه وسلم- **يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ**: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**"[٤].

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي-د/ رمضان علي الشرنباصي، ص ٣٦، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٤م، الغش التجاري والضوابط الشرعية لمحاية المستهلك-بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بجرجا، العدد: ١٨ (٥/ ٤٤١٥)، سنة: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، أمل الحاج ص ١٧.

(2) مفهوم المخالفة: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب فقد اختلف فيه: فالجمهور على القول به، والحنفية على انكاره. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٤/ ٤٣٣، لمحمد ابن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي الحنفي، ت: ١٠٨٨هـ، ص ٦٧٦، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، الذخيرة للقرافي ١/ ١٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٢٣، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٣، لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ١/ ٥٥٦، لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: ٧٧١، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ١٧٦، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٤١.

ضوابط[١] المنافسة في الفقه الإسلامي:

لقد حث الإسلام على التخلق بالصفات الحميدة خاصة في مجال المنافسة المتعلقة بتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل الظروف التي تطرأ على الإنسان؛ نظراً لكونها تتعلق بضرورياته، فإذا اعتقد الإنسان في مزاولة نشاطه أنه يتعامل مع الله قبل تعامله مع العباد؛ فإنه يكون حريصاً على المصلحة العامة قبل مصلحته الخاصة؛ بحيث تسود المنافسة العادلة في جميع معاملاته، وتهدف إلى تراضي جميع الأطراف المتعاملة بدلاً من غير المشروعة التي تعمل على نشر المعاملات المحرمة، وإلحاق الأضرار بالأخرين[٢]؛ ولأهمية ذلك فإنني أبين ضوابط المنافسة، **وذلك كالتالي:**

الضابط الأول: عدم قيام المنافسة على الغش[٣] والتضليل:

نهى الإسلام أن تقوم المعاملات عموماً على حساب الناس؛ بأن تشتمل على الغش، والتضليل، والخداع في المنتجات، وخاصة فيما يتعلق بضروريات الإنسان[٤]، كالأدوية، والمستلزمات الطبية، وقد حدد الفقهاء للغش ضابطاً؛ **فقد جاء عند الحنفية:**

---

(1) الضوابط لغة: جمع والمفرد ضابط، تقول: ضبط يضبط ضبطًا: من باب تعب تعباً: عمل بيساره كعمله بيمينه فهو أضبط، وضبطه: حفظه حفظًا بليغًا، وضبط الكتاب: أصلح خلله، فالضبط يطلق على اللزوم والحفظ والإتقان. المصباح المنير ٢/ ٣٥٧، مادة (ضبط)، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣، مادة (ضبط).

الضابط اصطلاحًا: هو ما يجمع فروعًا من باب واحد. الأشباه والنظائر للإمام زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ص ١٦٦، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي تاريخه – تطوره-أخلاقياته، د/ عبد المعز فضل عبد الرازق، ص ١٦٦، ١٦٧، ط: الجريس-القاهرة، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، بتصرف، ضوابط المنافسة التجارية، د/ حسن محمد محمد بودي، ص ١٢، ١٣، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي، د/ محمد السانوسي، ص ١١-١٤.

(٣) نظراً لأنني سأفرد مبحثاً في غش الأدوية والمستلزمات الطبية؛ فإنني سأتناول فيه تعريف الغش.

(٤) الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد محمد عزب موسى، بحث منشور في مجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية بدسوق، ٥/ ٣٩٢، ط عام: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ضوابط المنافسة التجارية، د/ حسن محمد بودي، ص ١٤.

" وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه؛ فكل ما كان كذلك يكون غشاً وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً "[١].

وقد جاء عند المالكية: " الغش: التدليس، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيب، وهو محرم إجماعاً "[٢].

وقد جاء عند الشافعية: " وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشترى فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل "[٣].

وقد جاء عند الحنابلة: " كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام "[٤].

فقد نهى الإسلام عن الإفساد في المعاملات، وخاصة في مجال البيع والشراء بكافة صوره، وهو ما يتوافق مع النصوص السابقة[٥].

الضابط الثاني: أن تكون المنافسة سبباً في اتقان العمل وإجادة المنتجات وتنويعها (الأدوية والمستلزمات الطبية):

حتى تكون المنافسة بناءه فلابد أن تكون مبنية على التسابق في اتقان العمل، وزيادة الإنتاج (الأدوية والمستلزمات الطبية)، والارتقاء بمستوى وجودة المنتجات، والتحسين

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، ٦/ ٣٨، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١٩٥.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٤/ ٣٨٩، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

(٤) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ٤/ ٤٠، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٥) الغش التجاري والضوابط الشرعية لحماية المستهلك، د/ حنان كامل أحمد، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بجرجا، العدد: ١٨، ٥/ ٤٣٨٣، ط: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، د/ محمد عزب موسى، ٥/ ٣٩٢، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع- دراسة فقهية مقارنة، د/ أسامة عبد السميع، ص ٧٢، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

المستمر لطرق ووسائل الإنتاج؛ فيجب على جهاز الإنتاج الالتزام بتحري الحلال في اختيار السلع والخدمات التي تشبع الرغبات المشروعة دون سواها لجمهور المستهلكين؛ حتى يعود بالنفع، وخاصة في حالة المنافسة المشروعة، ويكون ذلك بإخراج السلع والخدمات الضارة، وتحريم الخبائث، فالمنافسة يجب أن تكون لتحقيق الرفاهية والتقدم الاقتصادي، واستثمار السلع كالمنتجات الدوائية التي تحقق النفع، وتشبع حاجات المستهلك، وكذا الكفاية والأمن اللازمين له، كما تعمل على حسن تنظيم علاقات الأفراد مع بعضهم، وعدم ضياع الحقوق على أصحابها[1]، كما أن إجادة المنتجات وتنويعها، وخاصة في المجالات الطبية؛ يعمل على زيادة عمر المنتج الافتراضي في الأسواق الدوائية، ويحقق للناس حصولهم على حاجاتهم، وبما يتناسب مع إمكانياتهم المطلوبة؛ وبذا يتم البعد عن المصالح الخاصة، وتقدم عليها المصلحة العامة[2].

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، ص ٦٩-٧٦، طبعة: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي-د/ رمضان علي الشرنباصي، ص ٣٤-٣٧، بتصرف.

(٢) ضوابط المنافسة التجارية، د/ حسن محمد بودي، ص ١٤،١٥.

الضابط الثالث: ألا تكون المنافسة سبباً في إلحاق الضرر بالغير[١]:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً للعدل، ومنع الظلم، ورد الحق إلى نصابه؛ حماية للأنفس والأموال، فالاقتصاد الإسلامي قد راعى بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، وربط العمل بأهداف سامية تنظم حقوق وواجبات العاملين؛ وبذا فقد حرم المنافسة التي تضر بالغير، أو بالجماعة، وكذا حرم المنافسة التي تضر بالغير أو بالجماعة، وكذا تنمية المال بالوسائل الغير مشروعة التي تضر بالأخرين، والتي تحصل الربح على حساب الغير؛ وعليه فقد شجع الأفراد على تحصيل الربح بالطرق المشروعة، وحفزهم على العمل والإنتاج والتملك في ضوابط حماية حقوق الأخرين، وحقوق المجتمع[٢].

---

(١) وقد أيدت القواعد الفقهية هذا الضابط كقاعدة الضرر يزال. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، وكقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، ص ١٧٩، ط: دار القلم-دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ودليل إزالة الضرر من القاعدين قوله -ﷺ-: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم: ١١٣٨٤، ٦/ ١١٤، لأحمد بن الحسين بن موسى الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، واللفظ له، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤، كتاب: الديات، باب: ما يحدثه الرجل في الطريق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦، برقم: ٢٣٤٥، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، **وقال**: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) مبادئ الاقتصاد الإسلامي-دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين، أحمد محمد محمود نصار، ص ٤٠-٤٢، ط: دار النفائس-الأردن، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

المطلب الثاني:
مفهوم الأوبئة والمُعديات:

قد يطرأ على المنافسة بعض الظروف غير المعتادة التي تغير من الأحكام المتعلقة بها كانتشار الأوبئة والمعديات، والتي لها أثر بالغ عليها؛ وحتى يكون هناك تصور لما تشمله تلك المنافسة من أحكام تتعلق بها فالتعريف فرع تصور الشيء كان ولابد من التعرض لتعريف الأوبئة والمعديات؛ لما لها من أهمية كبيرة تتعلق بموضوع البحث، **وذلك كالتالي:**

الأوبئة لغة:

جمع وباء، تقول وبأ بالمد والقصر، وجمع المقصور: وباء، وجمع الممدود: أوبئة، وقد وبئت الأرض: فهي موبوءة، واستوبأت الأرض: وجدتها وبئة، وتوبأ فلان البلد، أو الماء: استوخمه، والوبأ: الطاعون، والأوبئة: كل مرض فاشٍ، أو هو المرض العام المنتشر(١).

الأوبئة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأوبئة عن المعنى اللغوي، بل قد يتفقان في المعنى، **فقد تم تعريف الوباء بأنه**: اسم لكل مرض عام منتشر(٢).

وقد فسره الشافعية بنفس التعريف المذكور فقالوا بأنه: المرض العام، وقيل: الموت الذريع، أي: السريع(٣).

---

(١) لسان العرب ١/ ١٨٩، ١٩٠، مادة: (وبأ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، ١/ ٧٩، مادة: (وبأ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٣/ ٣٨، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

وتم تعريفه أيضاً بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء؛ لأسباب سماوية أو أرضية[١].

وعبارات الفقهاء تدل على أن الوباء قسما من الطاعون، وفرد من أفراده[٢].

وقال علماء الحديث أنهما متباينان، فالوباء وخم يغير الهواء؛ فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن.

فقد جاء في شرح الزرقاني أنه: " لو كان بسبب فساد الهواء؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة، ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم، وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم "[٣].

ويفهم من ذلك أن الوباء والطاعون بينهما عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس وباء طاعوناً[٤].

ومن خلال ما سبق فيرى الباحث أن: التعريفات متقاربة في المعنى، ومن خلالها يعرف الوباء بأنه: المرض العام المنتشر، والناشئ عن التغيرات الطارئة التي تفسد الهواء، ويصعب الحد منها.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، ص ٣٣٤، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٨.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، ٤/ ٣٧١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، د/ حسن عبد الفتاح السيد محمد، ص ١٤-١٦، رسالة دكتوراه-كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

المعديات لغة:

جمع عدوى، تقول: عدا عدواً وعدواناً: أحضر، وأعداه غيره، وعدا عليه: ظلمه، وعداه تعدية: أجازه، وأنفذه، وأعدى الأمر: جاوز غيره إليه، فالعدوى: الفساد، وهي ما يعدي من جرب، أو مرض أخر؛ بمجاوزته من صاحبه إلى غيره(١).

العدوى اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للعدوى عن المعنى اللغوي؛ حيث تم تعريفها بأنها: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره(٢).

كما عرفها المعاصرون: أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان مرض، أو برص، أو جذام، فتتقي مخالطته ومؤاكلته؛ مخافة أن يعدو ما به إليك، ويتعلق بك منه أذى(٣).

كما عرفها الطب الحديث بأنها: انتقال مسبب المرض من فيروس، أو بكتيريا، أو طفيل، من مريض إلى سليم؛ فيحدث فيه نفس المرض(٤).

---

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ص ١٣٠٩، مادة: (عدا)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، مختار الصحاح ص ٢٠٣، مادة: (عدا).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٣٨، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح ص١٣.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، ت: ٤٨٨هـ، ١٧٥، ١٧٦، تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: = = مكتبة السنة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح، ص ١٣.

(٤) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي-موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة-، د/ أحمد شوقي إبراهيم، ص ١٢٢، ط: دار الفكر العربي-القاهرة، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح، ص ١٢.

المطلب الثالث:
الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث:
(الأمراض المزمنة- الوقائية- المسابقة):

لما كنا بمعرض الحديث عن المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، وقد تم تعريف الأوبئة والمعديات في المطلبين السابقين أردنا بيان مفهوم ما يتعلق بهما من ألفاظ؛ لارتباطهما الوثيق بذات المعنى، **وبيان ذلك كالتالي**:

أولاً: الأمراض المزمنة:

الأمراض لغة: جمع مرض، تقول: مرض يمرض مرضاً: تعب وخرج عن حال الصحة والاعتدال، تقول: مرض الحيوان مرضاً: خرجت حالته من الصحة إلى غيرها، والتمارض: أن يرى من نفسه المرض، وممراض: كثير السقم، والمرض: كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة من علة أو غيرها(١).

الأمراض اصطلاحاً:

ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٢).

أو هو: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(٣).

المزمنة لغة: من زمن يزمن زمناً وزمنة وزمانة، ورجل زمن أي: مبتلى، والزمانة: العاهة والآفة، وأزمن الشيء: طال عليه الزمان، فالمزمن هو ما يمر عليه الوقت الطويل(٤).

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٦٨، مادة: (مرض)، القاموس المحيط، ص ٦٥٤، مادة: (مرض).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، ص ٢١١، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)، ت: ٨٧٩هـ، ٢/ ١٨٦، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) لسان العرب ١٣/ ١٩٩، مادة: (زمن)، مختار الصحاح ص ١٣٧، مادة: (زمن).

المزمنة اصطلاحاً: العاهة المزمنة القديمة[١].

ومن خلال ذلك فالأمراض المزمنة: هي الأمراض التي يمر عليها زمن طويل، ولا يتوقع زوالها[٢].

ثانياً: الوقائية:

الوقائية لغة: مأخوذة من وقاه يقيه وقيا ووقاية وواقية: صانه وستره عن الأذى وحماه وحفظه، فهو واق، والتوقية: الكلاءة والحفظ، وتوقاه: حذره وتجنبه، فالوقاية: تطلق على الحفظ والصيانة، والحذر، والدفع، وتجنب المكروه[٣].

الوقائية اصطلاحاً:

مجموعة الإجراءات والخدمات المقصودة والمنظمة التي تهدف إلى الحيلولة دون الخطر، أو الاقلال من حدوث الخلل أو القصور[٤].

أو هي: عبارة عن حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية.

ومن ذلك يفهم أن الوقائي بخلاف الردع، وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام، أو منعه سلفاً بمكافحة أسبابه[٥].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، ص ٢٣٣، ط: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ت: ٨٧٤ هـ، ٣/ ١١٧، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، بتصرف.

(٣) تاج العروس ٤٠/ ٢٤٦،٢٤٧، مادة: (وقى)، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣١، مادة: (وقى).

(٤) التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح، ص ٨،٩، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ص ٩.

(٥) التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية، د/ أحمد محمد أحمد أبو طه، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا، العدد: ١٤، ٢/ ١٠٧٥، ط: عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح، ص ٩.

ثالثاً: المسابقة:

المسابقة لغة: مأخوذة من سبق يسبقه سبقاً: جاوزه وتعداه وغلبه وتقدم عليه، تقول سبق القوم إلى الأمر: بادروا، واستبقوا وتسابقوا: تخاطروا وتناضلوا، وسبق قومه في الكرم: زاد عليهم فيه، ومنه سبقت الخيل: إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها يسبق، فالمسابقة: تطلق ويراد به المبادرة إلى الأمر، والغلبة في الشيء، والمسارعة والتقدم عليه[1].

المسابقة اصطلاحاً: الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه[2].

أو هي: المجاراة بين حيوان ونحوه كرماح لبلوغ الغاية المقصودة قبل غيره[3].

وقد دل التعريفان السابقان على نفس المعنى مع تغاير الألفاظ بينهما؛ حيث أفادا نفس المعنى، والذي يفهم منه أن المسابقة هي: مسارعة بين إثنين أو أكثر نحو أمر ماء؛ لقصد الحصول عليه وتحقيق الغلبة فيه.

---

(١) تاج العروس ٢٥/ ٤٣٢، مادة: (سبق)، المصباح المنير ١/ ٢٦٥، مادة : (سبق).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٤.

(٣) دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ٢/ ٢٧٧، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

المبحث الأول:
بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

لقد جاءت شريعتنا الإسلامية بكل ما فيه منفعة للبشرية جمعا، ومن جملة هذه المنافع البيع والشراء، والذي يحصل كل إنسان من خلاله على مبتغاه، فالبائع يحصل على الثمن، والمشتري يحصل على المبيع، وفي كل واحد منهما نفع للأخر؛ حيث إن في هذا الأمر سد لحاجات الإنسان الضرورية التي لا غنى له عنها، ولا تقتصر تلك الضروريات على بيع الطعام والشراب فقط، بل تتناول أيضاً ما يتعلق بأهمها؛ لأجل المحافظة على مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس من خلال توفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة للمحافظة على الصحة العامة للإنسان، ولا يتثنى ذلك إلا من خلال بيع تلك الأدوية وشرائها؛ ولما كان هذا البيع لابد أن يتم في الإطار الذي رسمته الشريعة الإسلامية من حيث اشتماله على الضوابط المحددة شرعاً؛ إذ قد يحدث للإنسان ظروف تجعله في حاجة شديدة لتلك الأدوية والمستلزمات؛ لذا كان ولابد أن نبين ما يتعلق ببيعها وضوابطها خاصة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات، **وهذا ما سوف نعرض له من خلال المطالب الآتية**:

المطلب الأول: مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: ضوابط بيع الأدوية والمستلزمات الطبية.

المطلب الثالث: حكم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات.

المطلب الأول:
مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية وأدلة مشروعيتها:

تمهيد:

نظراً لكون الناس في حاجة إلى البيع والشراء عامة، وبيع وشراء الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة لتعلق ذلك بمقاصد الإنسان الضرورية، وحتى يمكن التعرف على الأحكام المتعلقة ببيع هذه الأشياء وضوابطها كان ولابد أن نبين أولاً مفهوم بيعها؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع تصوره[1]، توصلاً من خلال ذلك إلى بيان مشروعيتها، **وذلك من خلال الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي.

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: ٧٧٣ هـ، ٢/ ٩٩، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، د/ يوسف الأخضر القيم، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الفرع الأول:
مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي:

لا يمكننا التوصل إلى بيان مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي إلا من خلال بيان تعريفها، وما تشتمل عليه تلك التعريفات من محترزات، ثم بيان مفهوم البيع في الشريعة الإسلامية، وإنزاله عليها، ويتضح ذلك جلياً من خلال **الآتي**:

أولاً: تعريف الأدوية[1]:

من خلال ما ذكره علماء الشريعة الإسلامية، وما جاء في كتب الطب التي عرفت هذا المصطلح، والذي يستخدم في تشخيص ما عند الإنسان من أمراض، أو الوقاية منها، فإنه يمكن تعريف الأدوية **بأنها عبارة عن**:

"مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية لغرض الاستعمال الداخلي والخارجي الهدف منه الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان".

أو هو: مادة كيميائية تُحدث تغييراً في وظائف وأجهزة الجسم عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة، أو الطفيليات التي تسبب الأمراض أو تحد من نشاطها، أو ما كان من قبيل تعويض النقص الطارئ على الجسم، كما في حالة نقص الفيتامينات، أو الهرمونات، أو الأملاح[2].

ومن خلال التعريفين السابقين فيرى الباحث أن: كلا التعريفين قد خلى عن قيود قد وجدت في التعريف الآخر:

---

(1) الأدوية لغة: مأخوذة من دوي يداوي مداواة: عالج، ويداوى بالشيء: يعالج به، فداوى الجارية: عالجها، والفرس: سمنه وعلفه، فالدواء: ما عولج به الإنسان والحيوان وغيرهما حتى يبرأ. لسان العرب ١٤/ ٢٧٩، مادة: (دوأ)، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر– بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، ٣٨/ ٧٨، مادة: (دوى)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ٢١،٢٢.

١- قد اتفق كل من التعريفين في كون الدواء مادة أو مواد كيميائية، وقد بين التعريف الأول.

٢- كما اتفقا أيضاً على أن الدواء يستخدم لغرض الوقاية والعلاج؛ فقد جاء في التعريف الأول: (لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي....)، وجاء في التعريف الثاني: (تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة...).

٣- اشترط التعريف الأول أن يكون الدواء مسجلاً في دستور الأدوية، بينما لم ينص في التعريف الثاني على ذلك.

٤- خلا كل من التعريفين من كون أن هذه المواد التي تصنع منها الأدوية تكون مباحة، وموافقة للشرع؛ وبذا فيرى الباحث أنه يمكن تعريف الدواء بتعريف يكون جامعاً لجميع القيود، ومانعاً من دخول غيرها فيها، وهذا ما يتفق مع وجهة نظر المعاصرين، **وبذلك فيرى الباحث أن الأدوية عبارة عن: مواد كيميائية، أو مزيج من تلك المواد المباحة شرعاً، والمسجلة في دستور الأدوية، والتي تستعمل بغرض وقاية الإنسان، أو العلاج من الأمراض التي تصيبه، وكذا تشخيصها، وأن تلك المواد الكيميائية تحدث تغييراً فسيولوجياً في وظائف الجسم، وتقضي على الأمراض (الطفيليات والكائنات الدقيقة) التي تصيبه، أو تحد من نشاطها**، ويدخل في ذلك: أمصال التحصين، ووسائل التشخيص كالتحاليل، والتصوير بأنواعه، والمناظير، وما شابه ذلك، وأن هذه المواد يجب أن تكون موافقة لمقصود الشرع من ناحية تصنيعها أو استخدامها، وأن تكون من خلال موافقة الجهات المتخصصة.

ولما كان تعريف الأدوية هكذا، وكان البيع[1] في الفقه الإسلامي يطلق على: مبادلة المال

---

(1) **البيع لغة:** مأخوذ من الفعل باع يبيع بيعًا، وهو من الأضداد فيطلق على البيع وعلى الشراء، تقول: بعت الشيء: اشتريته، وأباع الشيء: عرضه للبيع، وهو: مطلق المبادلة. لسان العرب (٨/ ٢٣-٢٤)، مادة: (بَيَعَ)، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٠هـ، (٣/ ١٥٠)، مادة (باع)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

بالمال بالتراضي"[١].

فيرى الباحث أن مفهوم بيع الأدوية يطلق على:

مبادلة المواد كيميائية المشروعة، أو المزيج منها بما يقابلها من الثمن، والتي تستعمل بغرض وقاية الإنسان أو علاجه، أو الحد من الأمراض التي قد تصيبه وفقاً لما هو مقرر في دستور الأدوية.

ثانياً: مفهوم بيع المستلزمات الطبية[٢]:

إن حياة الإنسان لا تستقيم على الصحة، بل هي عرضة لكثير من الأمراض التي تختلف درجاتها قوة وضعفاً، وهذه الأمراض تحتاج لما يحد منها أخذاً بالأسباب المشروعة، ومن جملة هذه الأسباب المستلزمات الطبية التي تعمل على الوقاية من تلك الأمراض، أو التخفيف من وطأتها، ولا يمكن الحصول على تلك المستلزمات إلا عن طريق البيع والشراء، وهذه المستلزمات كثيرة ومتنوعة حسب ما ذكره علماء الطب، فمنها ما يستخدم للحفاظ على صحة الإنسان من المعديات، ومنها ما يستخدم في أغراض الجراحة كالشاش والقطن، ومسامير الجراحة، وغيرها، ومنها ما يستخدم في تشخيص المرض، وهي لا تكاد تنحصر في نوع بعينه، بل إن منها ما هو مستلزم طبي صيدلي كالمختص بمصانع الدواء وإنتاجه، ومنها ما هو مستلزم طبي صناعي كالمعدات الجراحية، ومسامير العظام، والقساطر، وملابس العمليات.... إلخ[٣]، ومن خلال ذلك يمكننا تعريف المستلزمات الطبية **بأنها عبارة عن**:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت:٥٩٣هـ، ٤/ ٣٢٠، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي– بيروت.

(2) المستلزمات لغة: مأخوذة من لزم يلزم لزوماً ولزامة بمعنى: ثبت ووجب واعتنق، واللازم هو الثابت والمصاحب للشيء غير المفارق له. تاج العروس، ٣٣/ ٤١٧،٤١٨، مادة: (لزم)، مختار الصحاح ص ٢٨٢، مادة: (لزم).

والطبي لغة: من طبب يطبب تطبيباً: عالجه، ورجل طبيب: عالم بالطب، والطب: علاج الجسم والنفس. لسان العرب ١/ ٥٥٣، مادة: (طبب)، المصباح المنير ٢/ ٣٦٨، مادة: (طبب).

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي ص ٢٦، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، د/ شاكر حامد على حسن جبل، ص ٣٦،٣٧، نشر: دار الفكر-الإسكندرية، ٢٠١٣م.

أي جهاز أو مادة، أو أي شيء مماثل، أو جزء منه يستعمل في تشخيص، أو علاج المرض، أو الوقاية منه، أو التخفيف من آثاره في الإنسان أو الحيوان، أو غيرهما[١]

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد خلي من بعض القيود، والتي يجب أن يشتمل عليها؛ حيث إن استخدام هذه المواد كمستلزم طبي يجب أن يكون مباحاً وموافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يشتمل على قيد كون المستلزمات الطبية بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان؛ وبذا فيمكن تعريف المستلزمات الطبية بأنها عبارة عن:

أي مادة منفردة، أو مواد مجتمعة، أو أجهزة متخصصة لتشخيص الأمراض، أو علاجها، أو الوقاية منها، أو تخفيفها، في الإنسان وغيره، بشرط كونها مباحة شرعاً.

ومن خلال تعريف البيع السابق، وتعريف تلك المستلزمات فإن مفهوم بيعها يطلق على:

مبادلة المواد أو الأجهزة المتخصصة للتشخيص، والتي تستخدم في علاج الإنسان وغيره بغرض وقايته وحمايته من الأمراض أو تخفيفها بما يقابلها من الثمن عن طريق التراضي، ووفقاً للشروط المشروعة بين الطرفين.

<u>وبذلك فيرى الباحث</u>:

أن المفهوم السابق لبيع الأدوية والمستلزمات الطبية يكون من خلال طرفين يعرف أحدهما بـ: (الصيدلاني)، وهو المتخصص في علم الأدوية، ودراسة تأثيرات المواد، وتركيبها، وتسويقها، ووصفها بدقة ومهارة وعمق؛ وبذلك فإن مهامه تختلف حسب طبيعة عمله، فقد يكون عاملاً في مجال التصنيع، وقد يكون مختصاً في غير ذلك من مجالات التسويق، والسعي، والتحصيل، والطرف الآخر، وهو: المستهلك، والشيء المباع وهو الدواء، أو ما يتكون منه من مواد[٢].

---

(١) جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٣٦.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي ص ١٦١ وما بعدها.

الفرع الثاني:
أدلة مشروعية بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن البيع مباحاً ومشروعاً في الشريعة الإسلامية[١]، ونظراً لكون بيع الأدوية والمستلزمات أحد أنواع البيوع المشروعة وفق الضوابط التي اشترطتها الشريعة الإسلامية؛ فإن أدلة مشروعيتها تكون مشروعة بنفس أدلة مشروعية البيوع وهي: الكتاب، والسنة والإجماع، والمعقول؛ **وبيان ذلك كالتالي:**

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن البيع مباح ومشروع؛ والأدوية والمستلزمات الطبية أحد أنواع البيوع المباحة التي تشملها الآية الكريمة؛ فتكون مشروعة أيضاً[٣].

ثانياً: السنة:

ما روي عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ـرضي الله عنهـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـصلى الله عليه وسلمـ: **" إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "**[٤].

وجه الدلالة:

اشترط الحديث التراضي في البيوع، وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية داخل في جملة

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ص ٨٣، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٣/ ٣٥٦، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب-السعودية، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، برقم: ٢١٨٥، ٢/ ٧٣٧، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، واللفظ له، **وقال صاحب المصباح:** " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، ت: ٨٤٠هـ، ٣/ ١٧، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

البيوع؛ فيكون مشروعاً ما دام أن هناك رضا بين الطرفين[١].

ثالثاً: الإجماع:

فقد اتفق على مشروعية البيع متى خلى عن المحرم، وأي وسيلة مباحة لشفاء المرض، أو تخفيف الضرر عن المسلم؛ فهي مطلوبة شرعاً، ومجمع على مشروعيتها[٢].

رابعاً: المعقول:

١ - إن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وبيع الأدوية والمستلزمات الطبية من جملة هذه الأغراض؛ فيكون مشروعاً[٣].

٢ - إن الدواء من حاجات الإنسان الضرورية؛ ولذا كان طلبه ضرورة، والبحث عنه أمراً مشروعاً، **قَالَ رسول الله ﷺ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"**[٤]، ومعرفة الدواء مما ينتفع به المرء؛ ونظراً لكونه وسيلة إلى حفظ الصحة، ومقصد شرعي لحياة الإنسان، وهذا أمر مشروع؛ فيكون بيعه وما يتعلق به مشروعاً[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٤/ ٢٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٣، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٥١.

(٣) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، ٢/ ١، نشر: دار الحديث.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم: ٥٦٧٨، ٧/ ١٢٢.

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٤٩، ١٥٠.

المطلب الثاني:
ضوابط بيع الأدوية والمستلزمات الطبية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه منفعة للبشرية فأباحت لهم البيع والشراء؛ لتبادل المنافع فيما بينهم، والحصول على ما فيه مصلحتهم؛ مما يتعلق بضرورياتهم، قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**[(١)]، ولما كانت الأدوية والمستلزمات الطبية تتعلق بأهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس؛ فقد أباحت بيعها وشرائها، إلا أنها لم تجعل الأمر مطلقاً وإنما وضعت لهذا البيع ضوابطاً شرعية يتم بيع تلك الأدوية والمستلزمات من خلالها؛ الأمر الذي يجعلنا نبرز أهم تلك الضوابط، **والمتمثلة في الآتي:**

أولاً: أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية مباحة شرعاً:

إن الأصل أن يكون التداوي بالشيء الحلال المباح شرعاً؛ فلابد أن يكون المعقود عليه (الأدوية والمستلزمات الطبية)، طاهرًا منتفعًا به، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة التعاقد على الأشياء النجسة[(٢)] التي لا تحقق الهدف المتعاقد عليه[(٣)]، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[(٤)].

---

(١) سورة: الجمعة، من الآية: ١٠.

(2) يرى الحنفية: أن التعاقد على الخمر والخنزير غير منعقد في حق المسلم، أما في حق الذمي فمنعقد، إلا أنه مختلف في كونه مباحًا أو محرمًا، والصحيح الثاني عندهم. البحر الرائق ٥/ ٢٨٠.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٨٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خلي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ، ٤/ ٢٥٩، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، ٢/ ٣٣٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١ هـ، ٢/ ١٩٥، تحقيق: د/ خالد بن علي المشيقح، وأخرين، نشر: دار الركائز-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ ٢/ ١٩٥م.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

وجه الدالة:

فكلمة (**رِجْسٌ**) الواردة في الآية: تطلق على جميع ما هو مستقذر من النجاسات، والأمر بالنهي يقتضي الإيجاب بالانتهاء، وهذا شامل لجميع النجاسات بالضرورة، ومن ذلك بيع الأدوية والمستلزمات إذا اشتملت على ما هو نجس[١].

ثم اختلف الفقهاء في حكم بيع الأدوية المحرمة كالخمر بناء على جواز التداوي بها، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الأدوية المحرمة؛ نظراً لعدم جواز التداوي بها، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في مقابل الأصح[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز بيع الأدوية المحرمة بناء على جواز التداوي بها عند الضرورة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]،

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، ١/ ١٦٠، محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٢٢٤ لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) **حيث جاء عندهم:** " وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب، أو لطين، أو نظر للتلهي، أو في دواء، أو دهن، أو طعام، أو غير ذلك". الدر المختار ص ٦٧٦.

(3) حيث جاء عندهم: " ..... أو شربها للتداوي لم يبح ". المغني ٩/ ١٦٢.

(4) حيث جاء عندهم: " (والأصح: تحريمها لدواء)؛ لأنها داء وليست بدواء؛ كما (وعطش)؛ لأنها لا تزيل العطش بل تزيده". بداية المحتاج ٤/ ٢٣٩.

(5) حيث جاء عندهم: " وإن شربها صرفاً، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك ". المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٢.

(6) حيث جاء عندهم: " شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، ... فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان". رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، ٦/ ٣٨٩، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

والقول الثاني عند الشافعية[١].

الأدلـــــــــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بالمنع بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[٢].

وجه الدلالة:

أمر الله ـ ﷻ ـ باجتناب هذه الأمور لنجاستها، واقترنت بصيغة الأمر فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرمت الخمر؛ وبناء على هذا التحريم فيحرم بيعها[٣].

من السنة: ما روي عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَخْطُبُ بِالمُدِينَةِ، قَالَ: " .... إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ..." [٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخمر حرمة شرب الخمر وبيعها؛ بما هو متوافق مع نص الآية السابقة[٥].

من المعقول: إن الله ـ ﷻ ـ حين حرم الخمر سلب منافعها، ولأن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون؛

---

(1) حيث جاء عندهم: " والثاني يجوز التداوي بها: أي: بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات، ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها". مغني المحتاج ٥/ ٥١٨.

(٢) سورة: المائدة، من الآية: ٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، برقم: ١٥٧٨، ٣/ ١٢٠٥، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين، ٦/ ٣٠٤، نشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

فلا يقوى على إزالة المقطوع به[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بالجواز بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حرمة الأشياء النجسة إلا ما دعت الضرورة والمشقة والحاجة إليه، وما دام الأمر هكذا فيجوز بيعها[3].

من السنة:

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: **" قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ[4] أَوْ عُرَيْنَةَ[5]، فَاجْتَوَوْا[6] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"**[7].

---

(1) مغني المحتاج ٥/ ٥١٨، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، د/ كمال الدين جمعة بكرو، ص ٩٠، ٩١، ط: دار الضياء للنشر والتوزيع-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(2) سورة: الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، ٩/ ٢٤، تحقيق: د/ هاشم محمد علي مهدي، نشر: دار طوق النجاة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(4) عُكْلٍ: قبيلة من تيم الرباب. التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١ هـ، ١/ ٣٦١، تحقيق: رضوان جامع رضوان، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

(5) عُرَيْنَةَ: تصغير عرنة، موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ١١٥، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

(6) فَاجْتَوَوْا: أي: كرهوا، يقال: اجتوى البلد؛ كرة المقام بها، وإن وافقت بدنه، بخلاف استوبأها؛ فإنه إذا لم توافق بدنه وإن أحبها، والمراد أنهم استوخموها. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢/ ٢٣٥، لمحمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت: ٨٣١هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر-سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم: ٢٣٣، ١/ ٥٦.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الانتفاع بأبوال الإبل، للإذن في شربها، فلو كانت محرمة لما جاز التداوي بها؛ وبناء عليه فيجوز بيعها[١].

من المعقول:

القواعد الدالة على أن **الضرورات تبيح المحظورات**[٢]، وهو ما يتوافق مع قوله تعالى: **(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن القول المختار هو القول القائل بجواز بيع الأدوية المحرمة مع تقيدها بحالة الضرورة فقط، أما في غير حالة الضرورة فلا، وذلك للآتي:

١ - وجود الكثير من المستجدات كعلاج الأمراض المستعصية التي تحتاج إلى مثل ذلك في حالة الضرورة، والفقه الإسلامي لا يمنع من ذلك في حالة وجودها لمرونته وسهولته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما أن ذلك يتفق مع قواعده التي تبيح ذلك عند الضرورة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها[٣].

٢ - كما أن الشريعة راعت المصالح العامة، ومصلحة العافية والمداواة والشفاء أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة؛ حيث إن حفظ النفس مقدم[٤].

٣- كما ان هذا يتفق مع ما ذهب إليه رأي مجمع الفقه الإسلامي بجواز المعالجة بالمحرمات في حالة الضرورة؛ حيث جاء: " إن الأحاديث المانعة من التعالج بالخمر

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٣٥، نشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، أو تاريخ.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٧٣.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ١/ ٦١، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ١/ ٩٥، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩١م.

محمولة على أن الحرمة ارتفعت بالضرورة، أو الحاجة منزلتها لما يلحق تارك التعالج بها من انخرام في صحته..."[١].

٤- أنه قد ورد نص يُجيز التداوي بالأشياء النجسة في حالة الضرورة، وهو حديث العرنيين.

٥- إن في ذلك جمع بين الأدلة كلها، وإعمالها أولى من إهمالها.

الأثر المترتب على القول المختار:

يترتب على هذا القول جواز استعمال الأدوية التي تشتمل على محرمات لعلاج الأمراض المستعصية في حالة الضرورة والتي يقدرها المتخصصون من أهل الشرع والطب في هذا الشأن نظراً للحاجة في هذا الأمر؛ وأما في غير حالة الضرورة فإنها تحرم سداً للذريعة التي تفتح باباً للمحرمات، وإنما يقيد الأمر بالضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، كما أن المستجدات المعاصرة التي تبنى على ذلك من الأهمية وذلك كالأدوية المشتملة على خمر والمستهلكة في أدوية أخرى عند الضرورة[٢].

ثانياً: أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية مملوكة ملكاً تاماً للبائع؛ حتى يمكن تسليمها للمستهلك:

اتفق الفقهاء على اشتراط ملكية الأدوية والمستلزمات الطبية بناء على اشتراط ملكية المعقود عليه في عقد البيع؛ وعليه فلا يجوز بيع شيء معدوم أو مجهول، أو ماله خطر، وذلك لعدم إمكان تسليمه للمشتري[٣].

والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١١٦١، ط: جدة.

(2) أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، د/ كمال الدين بكرو، ص ٩٤-٩٦ بتصرف.

(3) البحر الرائق ٥/ ٢٧٩، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ت: ٦٧٣هـ، ٢/ ٨٩٤، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩، الروض المربع ص ٣٠٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٦.

الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[1].

وجه الدلالة:

إن كلمة " الغرر" الواردة في الحديث تشمل المعدوم وغيره؛ لأن الغرر ما لا تعلم عاقبته، والنهي عنه يقتضي الامتناع من التعاقد عليه[2].

ثالثاً: أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية معلومة علماً تاماً يمنع المنازعة:

اتفق جمهور الفقهاء في اشتراط كون الشيء المبيع (الأدوية والمستلزمات الطبية) معلومة علماً تاماً يمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة، والعلم بها يكون بمعرفة مقدارها وصفتها[3]، ودليل هذا الشرط الحديث السابق.

رابعاً: أن تكون الأدوية والمستلزمات الطبية مسجلة في دستور الأدوية لأجل وقاية وعلاج الإنسان والحيوان وغيرهما:

ويخرج بذلك ما استخدمه الناس في العلاج مما توارثوه، أو عرفوه بتجاربهم الخاصة ولم يكن مسجلاً[4].

خامساً: أن يكون البائع (صانع الأدوية- الصيدلاني) عالماً بمهنته (حتى يكون البيع خالياً من الغش والتدليس والغرر):

فيجب على كل من مصنع الدواء، أو الصيدلاني أن يكون عالماً خبيراً بمهنته، ومستند ذلك أنه إذا لم يكن كذلك؛ حصل من عمله ضرر على الناس، وهذا يعتبر من قبيل الغش والتدليس المنهي عنه، كما يجب أن يكون عاملاً في مجال تصنيع الأدوية بأن يقوم بالتصنيع حسب القواعد الكيميائية المعمول بها، وكذا التجارب المطلوبة، وتحري الدقة، والسعي في تحصيل أنواع العلاج، كما يجب على الصيدلاني أن يكون عاملاً في مجال تسويق الأدوية، ووصفها الوصفة الدوائية الصحيحة؛ بأن يكون الدواء مطابقاً

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣، ٣/ ١١٥٣.

(2) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٥.

(3) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦، روضة المستبين ٢/ ٨٩٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٢٦.

(٤) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ٢٢،٢٣.

للمواصفات القياسية المطلوبة؛ حتى لا يتم إلحاق الضرر بالناس، أو خداعهم أو غشهم، وكذا البعد عن الاستغلال، وكل ذلك لأجل صيانة للأرواح، وتنمية المعرفة، وزيادة الإنتاج، والتقليل من الأخطاء في وصف وإعطاء الأدوية؛ حيث إن بعضها خطير يؤدي إلى أضرار بالغة[١].

سادساً: أن يكون مستخدماً لأجل لوقاية أو العلاج أو التشخيص:

فيدخل في مسمى الأدوية بهذا أمصال التحصين (التطعيمات)، ووسائل التشخيص كالتحاليل والتصوير بأنواعه، والمناظير، وما شابه ذلك[٢].

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٦١-١٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٢.

المطلب الثالث:

حكم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

قد تطرأ بعض الظروف التي تغير من مسار حياة الإنسان الطبيعية فتجعله في حاجة شديدة لكل ما من شأنه أن يلبي متطلباته الأساسية، وحاجاته الضرورية، ومن جملة ذلك الأدوية والمستلزمات الطبية، والتي لا يستطيع أن يحصل عليها إلا من خلال البيع والشراء؛ الأمر الذي نحتاج معه إلى بيان حكمها في ظل تلك الظروف، **وبيان ذلك كالتالي**:

لقد ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية البيع[1]، وإباحته في الظروف العادية؛ ونظراً لكون الأدوية والمستلزمات الطبية وسيلة إلى حفظ صحة الإنسان، كما أنها مقصد شرعي لهذا الغرض حتى يكون قادراً على أداء التكاليف الشرعية؛ كان البحث عنها، وطلبها عن طريق البيع والشراء مشروعاً أيضاً بنفس الضوابط المشار إليها سابقاً[2]. ويكون نفس أدلة مشروعيتها هي أدلة مشروعية البيع في الظروف العادية.

مما سبق فيرى الباحث: أنه يجوز بيع الدواء، والمستلزمات الطبية التي تعمل على حماية الصحة العامة، وتحافظ عليها تحقيقاً لأهم مقصد من مقاصد الشريعة عند توافر ضوابط البيع، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة، وأن هذا البيع كما هو جائز في الحالات العادية، فهو جائز أيضاً في الحالات الطارئة كظروف الأوبئة والمعديات، وهذا شامل لجميع أنواع الأدوية غير المحرمة بشرط عدم الاستغلال والبعد عن كل ما يضر بالصحة العامة للناس.

---

(١) ينظر ص ٢٧ من البحث.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٥٠، ١٥١.

المبحث الثاني:

احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه مصلحة للإنسان، وخاصة في مجال البيع والشراء، والذي يتم من خلاله تبادل المنافع بين الناس؛ ولما كانت الأدوية والمستلزمات الطبية من أهم أنواع البيوع التي يجب على الإنسان أن يحافظ عليها بعيدة عن الاحتكار الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق، قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)**[1]، كما يجب عليه أيضاً أن يحافظ على جميع صور المعاملات التي تتم من خلالها عملية تبادل تلك الأدوية والمستلزمات، بأن تكون بعيدة عن كل ما يضر بالإنسان عن طريق الغش الذي ينشأ عنه آثار سلبية تعمل على ضياع الصحة العامة؛ الأمر الذي جعلنا نلقي الضوء على بيان حكم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة في الأوقات التي تنتشر فيها الأوبئة والمعديات، وما ينشأ عن ذلك من أضرار تستلزم بيان عقوبة من يقدم على هذا الأمر، وهذا ما نريد بيانه **من خلال المطالب الثلاثة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثاني**: وسائل احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثالث**: طرق معالجة الاحتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية.

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ٢٩.

المطلب الأول:
مفهوم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية:

لقد أصبح الاحتكار والغش ظاهرتين من الظواهر الواسعة الانتشار التي تستحق الاهتمام، والدراسة؛ لأنهما يمسان جانباً كبيراً من جوانب الحياة التي تتعلق بحياة الإنسان وتصرفاته؛ ونظراً لكون الأدوية والمستلزمات الطبية من الوسائل الضرورية للإنسان؛ حيث إنها سبب في شفائه، وإنقاذاً لحياته؛ لتعلقها بأحد الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها[١]؛ حيث إن الحكم على الشيء فرع تصوره[٢]، ويكون ذلك من خلال بيان مفهومه؛ ولأجل ذلك فقد قصدنا **بيان مفهوم احتكار** وغش المستلزمات الطبية من الناحية الفقهية، **وذلك كالآتي**:

أولاً: مفهوم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

الاحتكار لغة: مأخوذ من حكر يحكر حكراً واحتكاراً: ادخر الشيء لوقت الحاجة، والحكرة: الجمع والإمساك، وحكره: ظلمه، والحكر: ادخار الطعام للتربض، فالاحتكار: حبس الشيء لوقت الغلاء[٣].

الاحتكار اصطلاحاً: لقد تم تعريف الاحتكار بتعريفات كثيرة[٤] كلها تدل على **معنى واحد وهو أنه**: شراء الأقوات وغيرها مع حاجة الناس لها ومنعهم من الوصول إليها

---

(١) جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٥.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: ٨٧٤ هـ، ١/ ٣٠٣، تحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

(٣) لسان العرب ٤/ ٢٠٨، مادة: (حكر)، المصباح المنير ١/ ١٤٥، مادة: (حكر).

(4) عرفه الحنفية بأنه: " حبس الأقوات متربصا للغلاء". العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، ١٠/ ٥٨، نشر: دار الفكر.

وعرفه المالكية بأنه: " الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق". المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

تربصاً لبيعها في وقت الغلاء[١].

ويرى الباحث أن الاحتكار قد أخذ أشكالاً متعددة في وقتنا المعاصر يتم من خلالها التأمر على المستهلك، وابتزاز ما لديه من قدرة شرائية من خلال تلك الصور؛ حيث إنه يعد من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الاضطرابات في الأسواق المحلية والعالمية، والتي لا تقتصر على الأقوات فقط، بل تمتد لتتناول غيرها من الأدوية والمستلزمات الطبية[٢]، **وبذلك فيمكن تعريف الاحتكار في الوقت المعاصر بأنه**:

انفراد شخص، أو هيئة، أو شركة من الشركات بإنتاج، أو بيع سلعة، أو منتج، أو السيطرة على قوى العرض والطلب بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح.

ويظهر لنا من خلال هذا التعريف أن من أهم هذه الصور هو ما ذُكِر من احتكار للأدوية والمستلزمات الطبية، والذي يعرف بأنه:

شراء الأدوية والمستلزمات الطبية وحبسها عن الناس بقصد الإضرار بهم مع حاجتهم الشديدة إليها تربصاً لبيعها وقت الغلاء.

ثانياً: مفهوم غش الأدوية والمستلزمات الطبية:

الغش لغة: مأخوذ من غش يغش غشاً: لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، والغش: الغل والحقد، ولبن مغشوش: مخلوط بالماء، والغشش: المشرب الكدر، فالغش: هو ما كان خلاف النصيحة بإظهار الشيء سليماً مع إخفاء عيبه[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق. نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: " وهو شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه". المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، ص ١٢٠، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، بتصرف.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد أحمد، ص ١٢١.

(٣) تاج العروس ١٧/ ٢٨٩، مادة: (غشش)، المصباح المنير ٢/ ٤٤٧، مادة: (غشش).

الغش اصطلاحاً: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه[١].

أو هو: عدم إبداء ما في السلعة من نقص وعيب ولو لم يبذل جهداً في إخفائه بحيث تحتمل أن يزاد في ثمنها[٢].

١ - وبالنظر نجد أن التعريفين السابقين متباينان؛ حيث جاء في التعريف الأول: أن البائع يظهر الكمال في مبيعه كاذباً، وفي التعريف الثاني: أن البائع لم يعلم المشتري بالنقص أو العيب الذي في سلعته، كما اتفق التعريفان على إخفاء العيب؛ حيث جاء في الأول: أو كتم عيبه، وفي الثاني: عدم إعلامه بما في السلعة من عيب.

٢ - اشتمل التعريف الثاني على قيد: أن الغش يكون بقصد الزيادة في ثمن السلعة، بينما خلى التعريف الأول من ذلك.

وبذا فيرى الباحث أن الغش هو: عدم إعلام البائع للمشتري بما في السلعة من نقص أو عيب، وإيهامه بكمالها؛ بقصد خداعه، والزيادة في ثمنها.

وبذلك يمكن تعريف غش في الأدوية والمستلزمات الطبية بأنه:

" كل مخالفة لأصول صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية، أو المواصفات القياسية المشترطة لها، والعيوب التي تحدث من الإنتاج، وسوء الخامات، واستعمال شتى وسائل الكذب والخداع في ترويجها، والإعلان عنها، أو بيعها بحيث تتسبب في إلحاق الضرر، أو الوفاة، بالإنسان أو الحيوان أو غيرهما".

ومخالفة المواصفات يشمل ما إذا كان عمداً أو خطئاً، كما يجب أن يشمل على إلحاق الضرر بالغير، أو التسبب في الوفاة[٣].

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد ابن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ص ٢٧١، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، د/ محمد موسى نصر، ص ١٤، ط: مكتبة الفرقان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٤٠.

ثالثاً: أدلة تحريم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية الكتاب والسنة والمعقول:

إذا أدت المنافسة إلى احتكار أو غش الأدوية والمستلزمات الطبية كانت محرمة شرعاً؛ لما فيها من الإضرار بالغير(١).

من الكتاب: قوله تعالى: **(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)**(٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الاحتكار من أشد أنواع الظلم، وهو مرحم؛ لأنه إفساد في الأرض، واحتكار الأدوية والمستلزمات ينشأ عنه ضرراً؛ فيكون محرماً وظلماً(٣).

من السنة:

ما روي عن مَعْمَرً ـرضي الله عنهـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـﷺـ: **" مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ "**(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الاحتكار؛ لأن الخاطئ هو: العاصي الآثم، ويدخل في جملة ذكر محتكر الأدوية والمستلزمات الطبية(٥).

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد أحمد، ص ١٢٧، الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، د/ أيمن فوزي المستكاوي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بطنطا، العدد: (٥٢)، ٢٠١٠م، ص ١٢، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع ص ١٠، د/ محمد عزب موسى.

(٢) سورة: الحج، من الآية: ٢٥.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت: ٣١٠هـ، ١٨/ ٦٠٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٧.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١١/ ٤٣، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢، الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة-، د/ أيمن المستكاوي ص ١٣.

من المعقول:

إن الاحتكار فيه تضيق على الناس، بمنع أقواتهم، وسبل معايشهم، وأدويتهم، ومستلزماتهم، وفيه استغلال لظروف الناس والعباد، وإلحاق الضرر بهم، والحرمة تدور مع الضرر وجوداً وعدماً[1].

(١) الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– د/ أيمن المستكاوي ص ١٩.

المطلب الثاني:
وسائل احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الضرر بكل أنواعه، كما حذرت أيضاً من إلحاق الضرر بالآخرين، وضياع حقوقهم بأي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى شيء محرم منهي عنه، خاصة ما يتعلق بضرورياته والتي من بينها الأدوية والمستلزمات الطبية؛ ونظراً لتعدد الوسائل التي قد يستخدمها الإنسان لاحتكار تلك الأدوية والمستلزمات أو غشها، فقد قصدت بيان تلك الوسائل، **وذلك كالتالي:**

أولاً: وسائل احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

١ـ حبس الأدوية والمستلزمات الطبية: اتفق الفقهاء على أن أهم وسائل احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية حبسها، ومنع العامة من الوصول إليها؛ بقصد التضييق عليهم وإلحاق الضرر بهم[١][٢].

---

(1) فقد جاء عند الحنفية: " أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه؛ فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقق الظلم". بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

وجاء عند المالكية: " وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء، قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب". المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، ٣/ ٣١٣، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ورغم أن الشافعية قصروا الاحتكار على الأقوات فقد جاء عندهم: " ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ". نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢.

وجاء عند الحنابلة: " ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي". المغني لابن قدامة ٣/ ١٨٧.

إلا أنه في العصر الحديث أصبح الاحتكار سمة من سمات التجارة فيشمل العديد من الأنواع، والتي منها الأدوية والمستلزمات الطبية. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد أحمد، ص ١٢١ وما بعدها.

(٢) ورغم اتفاقهم على أن الحبس والتضييق على الناس هو أهم وسيلة، إلا أنهم اختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار على قولين، **القول الأول:** للمالكية، وأبي يوسف، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، أنه يكون في كل ما يضر بالناس حبسه. الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٧، التبصرة، لعلي بن محمد الربعي

والدليل على تحريم ذلك: أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"**(١).

٢ـجمع الأدوية والمستلزمات الطبية من الأسواق حتى تندر فتغلوا: قياساً على جمع الطعام من الأسواق بقصد ارتفاع الأسعار وغلائها **فقد ذكر المالكية**: " ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والأدام ومن جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه"(٢).

وجاء عند الشافعية: "المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مال يشتري الطعامَ ويحبسه، ولا يتركه حتى يشتريه المساكين والضعفاء"(٣).

وبناء على اتفاق الفقهاء على حرمة جمع الطعام من الأسواق والتربص به لوقت الغلاء كما هو وارد في نصوصهم؛ فإن حبس الدواء والمستلزمات الطبية بقصد الإضرار يكون

اللخمي، ت: ٤٧٨ هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧، المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٧/ ٥٧٢، نشر: دار الفكر-بيروت.

القول الثاني: للحنفية في قول، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، أن الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات فقط. الهداية في شرح بداية ٤/ ٣٧٧، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٧، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٧.

القول المختار: أن الاحتكار لا يتقيد بالأقوات، بل يشمل كل ما يقع عليه الاحتكار؛ لأن تخصيص مورد بقوت أو غيره يستلزم جواز احتكار أشياء بالغة الأهمية تؤثر على حياة المستهلكين، كالأدوية والمستلزمات الطبية، والتي يعتبر احتكارها ضاراً أكثر من غيرها.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٦٤، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الدّيب، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

محرماً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وإكراه لهم على دفع أموال طائلة في تلك الأدوية والمستلزمات[١].

ثانياً: وسائل غش الأدوية والمستلزمات الطبية:

١ـ تسرب الأدوية والمستلزمات الطبية الغير مطابقة للمواصفات إلى الأسواق وغشها:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغش بجميع صوره كالسكوت عن العيب أو اخفائه، والنقص، أو تزيين السلعة، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء بتحريمه[٢]، وهذا شامل أيضاً للمخادعة، والتغرير، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم مطابقة المبيع للمواصفات، وكذا تدليس السلع، ومن جملة ذلك الأدوية والمستلزمات الطبية؛ مما ينشأ عن ذلك فرق كبير بين المنتجات المحلية والدولية؛ مما يؤدي إلى سوء جودتها؛ فيسهل على السلع الأقل جودة على إنها أكثر جودة[٣].

والغش والتغرير والتدليس والخداع يقع في المعاملات كثيراً، ويشمل هذه الصور المتنوعة، وهو ملائم للمستلزمات الطبية وصناعات الأدوية الحديثة، فخوف العاقبة يدخل فيه جميع ما يصنع من التركيبات الدوائية، والمستلزمات الطبية، كائن تصنع من مادة رديئة مغشوشة تهدد صحة المريض، وتؤدي إلى تلف الإنسان وهلاكه، وهذا ما اتفق الفقهاء على تحريمه[٤].

---

(١) الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٢، د/ أيمن المستكاوي.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤/ ١٤٠، د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

(3) جريمة الغش أحكامها وأثرها وصورها المدمرة، د/ محمد موسى نصر، ص ١٨-٢٢، ط: مكتبة الفرقان-الإمارات، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(4) فقد جاء عند الحنفية: " حق الرد للمشتري إنما ثبت لدفع الضرر عن نفسه.... لأن البائع دلس له العيب والمشتري صار مغروراً من جهته". المبسوط ١٣/ ٩٧.

وجاء عند المالكية: " ولا يجوز في البيوع التدليس، ولا الغش، ولا الخلابة، ولا الخديعة، ولا كتمان العيوب، ولا خلط دنيء بجديد، ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع". أسهل المدارك

فكل مخالفة لأصول صناعة المستلزم الطبي، أو المواصفات القياسية المشترطة، والعيوب، أو استعمال وسائل الكذب والخداع في ترويجها، والإعلان عنها أو بيعها خاصة في زمن انتشار الأوبئة والمعديات؛ مما يسبب إلحاق الضرر أو الوفاة بالإنسان أو الحيوان[١].

٢ـ قلة الفقه بأمور التجارة:

فالفقه بأمور التجارة أمر ضروري خاصة ما يحل من هذه الأمور وما يحرم منها، وأهمية معرفة المنافسة المشروعة من التنافس المحرم، فعدم إدراك النتائج المترتبة على الغش التجاري يجعل التجار (بائعي الأدوية والمستلزمات الطبية) لا يضعون في اعتبارهم الأضرار الخطيرة التي يسببها الغش بوجه عام، وغش المستلزمات الطبية على وجه الخصوص، فالذي لا يضع اعتباراً بحياة الإنسان أو المريض قد تجرد من كل معاني الإنسانية وأصبح شبيها بحيوان الغاب يفترس كل من يقابله، ولا يبالي بمعرفة الحلال من الحرم، وهذا كله راجع لعدم وجود رقابة على قطاع المستلزمات الطبية.

٣- **ظهور منتجات بئر السلم** الغير مصنعة في الشركات المعتمدة أو الأماكن المعدة لها، وهذه المنتجات قد تكون مغشوشة؛ لأنها تصنع من مواد رديئة قد تسبب أمراضاً خطيرة، وقد تكون مسروقة[٢].

وما سبق فيرى الباحث:

إن غش الأدوية والمستلزمات الطبية جريمة يكثر وقوعها في وقت الأزمات مرجعه إلى الخداع في الترويج والإعلان عنها وبيعها؛ مما يسبب إلحاق الضرر بالإنسان والحيوان وغيرهما.

(شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: ١٣٩٧هـ، ٢/ ٢٥٦، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية.

وجاء عند الشافعية: " ... التدليس محرماً عليه، وما أخذ من ثمنه محرماً **"**. الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٧/ ١١١، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

وجاء عند الحنابلة: " ولا يحل للبائع تدليس سلعته، ولا كتمان عيبها**"**. المبدع في شرع المقنع ٤/ ٨٢.

(١) جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٤٠.

(٢) جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٢٧،٢٨.

ومن النماذج التطبيقية على ذلك: الغش في أكياس أو فلاتر الدم، والدعامات، والشرائح الجراحية، والمسامير، والكمامات، والمواد الكحولية المستخدمة في التطهير وغيرها، فإذا كانت غير مطابقة للمواصفات، فإنها تعرض المرضى لأخطار كبيرة من الناحية الصحية، وتحمل المواطن الكثير من المبالغ المادية، وهذا من أبشع الجرائم[(١)].

الصور المعاصرة لاحتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية:

١ـ التنافس بين الشركات اعلى استيراد لأدوية والمستلزمات الطبية:

فإن الإسلام يحرص على تحقيق المصلحة بين الناس، ودفع الضرر عنهم، ومن المصلحة في مجال التعامل عامة وفي مجال الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة يجب توافر الأدوية والمستلزمات الطبية بالأسواق عن طريق الشركات الجالبة لها، وهذا مما يسهل معه عرض تلك الأدوية والمستلزمات في الأسواق، وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها، ويعرف بسعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة للنفقات، إلا أن الواقع المعاصر والمشاهد لبعض الشركات، وما تقوم به من جلب بعض الأدوية من الخارج وقصرها عليها وحدها أمر فيه ضرر، وهذا ما يكيف على كونه تلقي محرم وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: **" لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"**[(٢)].

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

إن تنافس الشركات لجلب الأدوية من الخارج وقصرها على بعض الشركات يتم تكيفه على أنه عقد توريد، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالجلب، وقد اتفق الفقهاء على جوازه ومشروعيته[(٣)]، وهو أمر تبيحه الشريعة الإسلامية، ولا تحرمه إلا إذا اقتصر على شركات بعينها بقصد احتكار تلك الأدوية والمستلزمات، والشريعة تحرم الجلب بقصد

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠-٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: ٥٣٦هـ ٥/ ٨٥، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، أسنى المطالب ٢/ ٣٧، المغني ٤/ ١٦٧.

الاحتكار؛ حيث إنه محرم، وإنما تقرر الشريعة أن التداول شعبة من الإنتاج؛ لأن استيراد الأدوية وقصرها على شركات معينة يؤدي إلى احتكارها، وقد حثت الشريعة الإسلامية على عملية البيع والشراء الطبيعية، وعدم تحميل المشتري عبئاً زائداً عن ثمنها مراعاتاً لتحقيق مصلحة أهل السوق بحيث تصل بدون استغلال، أو ضرر لأي من البائع أو المشتري على حد سواء، وبدون تضليل أو خداع في سعرها، أو تغريراً لهم(١).

والناظر يجد أن قصر الأدوية على شركة بعينها يؤدي إلى نشؤ أضرار عديدة تؤدي إلى قلة المعروض من تلك الأدوية (المنتجة) بشكل كافٍ مما يتسبب في غلائها، وعدم رواجها، وإحجام البعض عنها نتيجة لارتفاع السعر، وبالتالي قلة إنتاج تلك الأدوية، وانخفاض المباع منها، وكان الوضع الطبيعي أن تقوم المنافسة بشكل عادل يراعى فيه العدالة في الأسعار، وعرض تلك الأدوية والمستلزمات في السوق ووصولها إلى المحتاجين لها، ولكن نجد أنه قد حدث العكس؛ وبذلك يسود الوضع الإنتاجي الاحتكاري على وضع الإنتاج التنافسي، ويكون بالتالي ثمنه في هذه الحالة أعلى من الثمن التنافسي الطبيعي، وفي ذلك إهدار لموارد المجتمع لصالح المحتكر، وعدم استغلال الموارد (الأدوية والمستلزمات الطبية) استغلالاً صحيحاً؛ وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير العكسي على التقدم الاقتصادي بوجه عام(٢).

٢ـ التنافس على احتكار المواد الخام اللازمة لتصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية:

إن حياة الإنسان التي يعيشها إنما هي أمر محسوس مشاهد قد يطرأ عليها ما يجعله في حاجة إلى الدواء والمستلزمات الطبية التي تقيه من الأمراض التي تصيبه، والحقيقة التي لا مراء فيها أن تلك الأدوية تُصنع من مواد هو بحاجة إليها؛ نظراً لكونها الوسيلة التي يحمي بها نفسه، وهذا مقصد شرعي، ولكننا نجد في الوقت المعاصر اتجاه بعض الشركات

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د/ سعيد أبو الفتوح بسيوني، ص ٦١٧-٦٢٣، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع-رؤية فقهية جديدة، د/ أسامة السيد عبد السميع ص ٨٠، ٨١، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

إلى جلب المواد الفعالة لتلك الأدوية والتنافس فيها واحتكارها، وبلا شك أن هذا يؤدي إلى غش تلك المواد الفعالة والتدليس فيها، وتغيير صفتها، وهذا يظهر تلك الأدوية والمستلزمات على صورتها غير الحقيقية من ناحية عدم مطابقتها للمواصفات، والتزييف في عرضها؛ مما يؤدي إلى الخداع والإضرار للصحة العامة، والتضليل بالمشتري، وهذا له أسواء الأثر من الناحية الاقتصادية، والواجب على الدولة التدخل لمنع تلك التلاعبات، والتأكد من سلامة تلك المواد التي تصنع منها الأدوية، ومنع احتكارها، أو قصرها على شركات معينة مراعاةً للمصلحة العامة، والتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع[1].

ومن الوسائل الشرعية التي تعمل على حماية المجتمع من الأضرار الخطيرة التي يسببها التنافس الغير مشروع، وما ينشأ عنه من غش لتلك الأدوية والمستلزمات التي تهدد حياة الإنسان على وجه العموم، والمرضى على وجه الخصوص هو ما جاءت به الشريعة من دور عظيم بوضع رقابة فعالة على التجارات والأسواق بشرعية نظام الحسبة، وهي: الولاية الناشئة من فريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبيان مخاطر الغش والتدليس، والعقوبات الشرعية للمتجاوز في هذا الأمر، وتفعيل دور الرقابة على الأسواق الدوائية والمعاملات، ونظام الرقابة الإدارية في هذا الأمر[2].

وقد جرمت الدولة كل من يعمل على الغش في المواد التي تصنع منها الأدوية والمنتجات، وتضع مواصفات غير قياسية تؤدي إلى عدم جودة تلك الأدوية وفسادها، وتأثر الصحة العامة بها بوضع قانون يمنع الغش في المنتجات الدوائية، والمستلزمات الطبية، وهو القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م، والذي كان يهدف المشرع فيه إلى أمرين:

الأمر الأول: الضرب على أيدي من يلجأ إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع، وما ينشأ عن ذلك من أضرار ناشئة عن تداول أو استعمال المواد المغشوشة من ناحية الطرح أو العرض للبيع، وجعل مجرد حيازة تلك المواد جريمة.

---

(١) المرجع السابق ص ٨٣-٨٦، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٨٣-١٨٥، بتصرف، الحرية الاقتصادية في الإسلام، د/ سعيد أبو الفتوح، ص ٦٢٢،٦٢٣، بتصرف.

(٢) جريمة غش الأدوية والمستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد، ص ٢٨-٣١.

الأمر الثاني: معاقبة من يرتكب ذلك، وقد حددت المادة الثانية من القانون السابق بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثون ألف جنيهاً كل من: غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية... أو المنتجات الصناعية... الأدوية المنتهية الصلاحية...[1].

(١) جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، د/ محمد موسى، ص ٤٩، ٥٠.

المطلب الثالث:
طرق معالجة الاحتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية:

وضعت الشريعة الإسلامية حلولاً لمعالجة أثر احتكار وغش المستلزمات الطبية والتي كثرت في الآونة الأخيرة، خصوصاً في وقت الأزمات والتي انتشر فيها الاستغلال بطريقة كبيرة؛ مما جعل كل إنسان يريد الحصول على مصلحته ومبتغاه بغض النظر عن مراعاة مصلحة الأخرين، مما جعل الفقه الإسلامي يضع علاجاً ناجحاً لهذه الصور المحرمة؛ **وذلك كالتالي:**

أولاً: معالجة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

إذا نظرنا إلى الوسائل التي يمكن من خلالها معالجة الاحتكار عموماً نجد أنها كثيرة[١].

إلا أننا نجد ما يتناسب مع الأدوية والمستلزمات الطبية هو:

أ- البيع جبراً على المحتكر:

اتفق الفقهاء على أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بعامة الناس، والتضييق عليهم، وهذا الأمر شامل الأدوية والمستلزمات الطبية[٢].

---

(١) جاء في الفقه الإسلامي الكثير من الوسائل لمعالجة الاحتكار عموماً، وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء، والبعض الأخر مختلف فيه، وهذه الوسائل هي: التعزير، والحبس، والتعزير بأخذ المال، والتسعير، والإتلاف، والإحراق للمال المحتكر، والإخراج من السوق، ويضيق المقام لعرض هذه العقوبات. الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، ص ٣٥٩ وما بعدها، ط: دار الحامد للنشر-الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، ٤/ ١٦٠، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله -، لعبيد الله ابن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: ٣٧٨هـ، ٢/ ١١١، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع جبراً على المحتكر على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الإمام أبي حنيفة في قول أنه لا يجبر على البيع[١]، وقد استدلوا على ذلك بالقياس على مسألة الحجر على الحر؛ حيث إن البيع عليه في معنى الحجر[٢].

القول الثاني: ذهب إليه أبي حنيفة في قول ومحمد وأبي يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجبر على البيع[٣]؛ **واستدلوا لذلك بما يأتي:**

١- إن في جبر المحتكر على البيع في هذه الحالة إزالة للظلم الواقع على الناس[٤].

٢- استناداً للمصلحة العامة فيجوز لولي الأمر ذلك؛ دفعاً للضرر، وسداً لحاجة الناس لمثل هذه الأشياء الضرورية، ويكون ذلك الأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، ومن جملته الأدوية والمستلزمات الطبية[٥].

ويرى الباحث أن القول المختار: هو القول الثاني القائل بالبيع جبراً عنه؛ وذلك للآتي:

١- إن في ذلك إزالة للضرر عن الناس.

٢- مراعاة المصلحة العامة، وسد الذرائع؛ حيث إن القول بما يخالف ذلك فيه فتح لطرق الفساد.

٣- المحافظة على الحقوق، وعدم أكل أموال الناس.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٣٧، كشاف القناع ٣/ ١٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٥) الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/ بلقيس عبد الرحمن، ص ٣٥٧.

ب- التسعير جبراً على المحتكر[(١)]:

وقد نص الفقهاء على أحوال يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن العامة بمشاورة أهل الخبرة مع الإمام لأجل المصلحة العامة التي لا تتحقق إلا بالتسعير، وذلك في حالة ارتفاع أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية، أو الاتفاق على عدم البيع إلا بزيادة مبالغ فيها، أو حصر البيع في أشخاص معينين؛ مما يؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالأخرين مع حاجة الناس إلى تلك الأدوية والمستلزمات الطبية[(٢)].

ج- سن القوانين والتشريعات:

اتجهت أغلب الدول إلى الأخذ بنظام اقتصاد السوق الحر؛ حيث تحدد الأسعار وفق قاعدة العرض والطلب، فإذا انحرف النشاط الاقتصادي وحدث اضطراب في سوق الأدوية والمستلزمات الطبية فعندئذ تتدخل الدولة بسن القوانين التي تشجع وتنظم المنافسة، وتمنع الاحتكار، والتي تهدف إلى حماية المنافسة، وحماية المستهلك، فالمنافسة المشروعة تحمي المستهلك، وتضمن له الحصول على السلع (الأدوية والمستلزمات الطبية) بأقل الأسعار، وبأفضل جودة؛ وبذلك يتم القضاء على احتكارها،

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن التسعير غير جائز. بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، التبصرة ٩/ ٤٣٤١، أسنى المطالب ٢/ ٣٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٣.

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية في قول، والمالكية في الرواية الثانية، والشافعية في رواية أخرى، أنه يجوز التسعير. الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٧٨، المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ٥/ ١٧، ١٨، نشر: مطبعة السعادة –مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، ٣/ ٤١٣، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي –بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

ويرى الباحث مشروعية التسعير في حالة الضرر الذي يصيب العامة من جراء الاحتكار؛ وذلك لما يترتب على يترتب على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية من أضرار بالغة تتعلق بأهم ضروريات الإنسان ألا وهي الصحة العامة التي تؤدي إلى حفظ النفس.

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد أحمد، ص ١٥٥-١٥٧.

أما إذا اتفق المتنافسون على القيام بأي أعمال ضد المنافسة كالممارسات الاحتكارية؛ فعندئذٍ تتدخل الدولة لحماية المستهلك، وحماية الاقتصاد بتجريم هذه الأعمال والممارسات وفرض العقوبات عليها(١).

حيث صدر في ذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والذي نص في مادته الأولى على: " **تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقيدها، أو الإضرار بها**.....".

كما جاء في نص المادة السادسة: " **يحذر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا من شأنه إحداث أي مما يأتي**:

١- **رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل**.

٢- **اقتسام أسواق المنتجات**.....

٣- **تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق**..... (٢).

وقد أفادت المادة الثامنة نفس المعنى السابق، فهذا القانون يمنع الممارسات الاحتكارية التي تحرم المستهلكين من الحصول على منافع المنافسة، والقضاء على الأسعار المرتفعة، والحصول على الأدوية والمستلزمات الطبية في صورة جيدة(٣).

ثانياً: طرق معالجة غش الأدوية والمستلزمات الطبية:

وتتمثل تلك الطرق في العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، من هذه الطرق:

---

(١) الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/ بلقيس عبد الرحمن، ص ٤١٦، ٤١٧.

(٢) قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ص ٢، ٧- الجريدة الرسمية العدد ٦ (مكرر) في ١٥ فبراير ٢٠٠٥م.

(٣) الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/ بلقيس عبد الرحمن، ص ٤١٨ بتصرف.

أ- الغرامة المالية[١]:

ب- إتلاف المغشوش من المستلزمات الطبية[٢]:

ما لا يصح الانتفاع به لاشتماله على محرم كالأدوية والمستلزمات المحرمة، والمغشوشة، والرديئة التي تؤدي إلى الإضرار بالإنسان، فيجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، كالإمام مالك، وأشهر الروايتين عند أحمد؛ وبناء عليه فإنه يجب إحراق الأدوية أو المستلزمات الطبية الرديئة حتى لا تستخدم مرة أخرى فتؤدي إلى الإضرار بالإنسان،

---

(١) اتفق الفقهاء القدامى على عدم جواز فرض أي غرامة مالية؛ لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو ربا. رد المحتار ٥/ ١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ٤/ ١٥٦، نشر: دار الفكر، أسنى المطالب ٢/ ١٤٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في فرض غرامة مالية على الذي يغش في الأدوية والمستلزمات الطبية؛ بناء على اختلافهم في فرض غرامة مالية على غيره كالمدين المماطل، وذلك على قولين ما بين مجيز ومانع، ويرى الباحث أنه يفرض عليه غرامة مالية زجراً وردعاً له. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية – دراسة فقهية–، د/ علي داغي، ص ٤/ ٤٩٥، ٤٩٦ – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، د/ محمد الزحيلي، ٥/ ١٠١، ط: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع – سوريا، الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

(٢) ما يمكن الانتفاع به من المستلزمات الطبية، انقسم الفقهاء المعاصرين على جواز اتلافه إلى قسمين، الأول: يجوز اتلاف المغشوش قياساً على جواز اتلاف المغشوش من الصناعات، كما في الثياب وغيرها، وكذا في طرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكذا تلف البدن بالمعصية كقطع يد السارق. **الثاني:** ليس له اتلاف ذلك؛ حيث يمكن الانتفاع به، ويباع لمصلحة الدولة، أما اللبن الذي غش؛ فلأنه لم يجز التصدق به. المدونة الكبرى ٣/ ٥٠، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، د/ شاكر حامد، ص ١٠١–٩٨.

كما أن هناك من العقوبات لهذه الجريمة كالحبس وإغلاق مصانع الأدوية وتشميعها، ومنعها من مزاولة نشاطها؛ لخطورتها على المجتمع، وعقوبة التشهير، والتعزير لمن يمارس تلك الأفعال الضارة. المرجع السابق ص ١١٢-١١٦.

وهذا ما يتم عمله في التحفظ عليها، ويأتي قرار النيابة بإعدام المضبوطات[١].

ج- بيع المغشوش لمصلحة الدولة:

وهذا الأمر بالقياس على قول مالك في التصدق على المساكين بما غشه، أدباً وزجراً له، سواء قل ذلك أم كثر، ولا يخفى أن هذا نوع من العقوبة يجوز تطبيقه على الأدوية والمستلزمات الطبية المغشوشة ببيعها على صاحبها، أو التصدق بها لمن يمكن الانتفاع به في المجتمع، وهذا علاج لعدم تفشي الغش في المجتمع، ومنع وصول الضرر إلى الناس بإزالته، وهذا ما تفعله الحكومة حالياً، في ضبط المستلزمات الطبية، والتحفظ عليها، ومصادرتها، أو بيعها لحساب الدولة ووضعها في الخزينة العامة[٢].

ومن خلال ما سبق فيرى الباحث أن تطبيق هذه العقوبات يؤدي إلى انضباط عملية المنافسة التجارية خاصة في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية، ومنع الأضرار التي تصيب المجتمع، والتي لها آثارها الخطيرة والمدمرة من التفشي، كما أن لهذه العقوبات أيضاً أثر في المحافظة على الصحة العامة، والتي هي أحد الضروريات التي أمرنا الله ـ ﷻ ـ بحفظها.

---

(١) لوامع الدرر (شرح مختصر خليل)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: ٧٧٦هـ، ٢/ ٢٦٢، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ١٣٠٢هـ، تحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان- نواكشوط، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥/ ٣٥٣، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، د/ شاكر حامد، ص ٩٨، ٩٩.

(٢) البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٩/ ٣١٩، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، د/ شاكر حامد، ص ١٠٥.

المبحث الثالث:
الدعاية والإعلان وأثرهما على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

تحتل عملية الدعاية والإعلان مكاناً بارزاً في الجهود التسويقية والترويجية لأي منشأة أو مؤسسة أو سوق، وتعكس هذه العملية المنظومة الثقافية والقيمية لأي مجتمع عبر ما تختزله في ثناياها من إيجابيات ثقافية وفكرية ونفسية على مختلف الجوانب العملية الإعلانية والدعائية من خلال المنظور الإسلامي؛ ونظراً لأهمية الدعاية والإعلان في الناحية التجارية، وما تحققه هذه العملية من أهداف في الظروف الطبيعية، والتي تختلف عنها في ظل انتشار الأوبئة والمعديات؛ حيث إنها يكون لها آثار بالغة على العمليات الترويجية للمنتجات الدوائية؛ مما يؤثر على عملية المنافسة في ظل تلك الظروف[1]؛ الأمر الذي يجعلنا نلقي الضوء على الدعاية والإعلان لتلك المنتجات وأثرها على عملية المنافسة؛ **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية**:

- **المطلب الأول**: مفهوم الدعاية والإعلان.
- **المطلب الثاني**: ضوابط الدعاية والإعلان للأدوية والمستلزمات الطبية.
- **المطلب الثالث**: **أثر** الدعاية والإعلان على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات.

---

(١) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون-الجامعة الأردنية، العدد: الحادي والعشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٧.

المطلب الأول:

مفهوم الدعاية والإعلان[١]:

إن الدعاية والإعلان هما أحد أوجه النشاط الاقتصادي، والذي بدأ الإنسان بمزاولته على وجه البسيطة، فالعملية الإنتاجية والترويج لها لا يمكن أن تؤتي أوكلها، وتحقق أهدافها المتوخاة منها إلا من خلال القدرة على الإدارة الناجحة لتسويق هذا الإنتاج؛ ونظراً لكون الدعاية والإعلان يقومان بدور مهم في العملية التسويقية، وتحقيق أهدافها؛ دفعاً لعجلة التقدم الاقتصادي في مختلف القطاعات الإنتاجية عامة، والدوائية خاصة، والقدرة الفائقة على إيجاد التوازن للعرض والطلب، والحد من العجز في تلك المنتجات[٢]؛ ولما كان الدعاية والإعلان أحد أجزاء التسويق لها؛ كان ولابد من بيان مفهومهما ؛ **وذلك كالتالي**:

---

(١) إن الناظر في الدعاية والإعلان يجد أنهما مشروعان من خلال إقرار النبي -ﷺ- للصحابة الذين كانوا يعرضون لبضائعهم، وينادون عليها في سوق المدينة؛ يدل على ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ-: **" مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -ﷺ-: "من غشنا فليس منا"، برقم: ١٠٢، ١/ ٩٩.

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- لم ينكر على صاحب الطعام عرض صبرته، وإنما أنكر عليه الإعلان بطريق الغش والخداع؛ وذلك بجعل جاف الطعام أعلاه، وما فيه بلل أسفله؛ وعدم إنكاره -ﷺ- دليل على مشروعية الإعلان. المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الكوفي، ت: ٧٢٧ هـ، ٣/ ٤٣٨، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون، نشر: دار النوادر –وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود، ص ٣٦.

ثم إن الحاجة قائمة لمثل هذه المعاملة الإعلانية الدعائية، سواء أكانت في جوانبها التعريفية، أو الترويجية؛ لأن عقود المعاوضات وغيرها، وكذا المعاملات التجارية، والتي من جملتها الأدوية والمستلزمات الطبية تحتاج إلى مثل ذلك. المرجع السابق ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ١٨.

أولاً: الدعاية لغة:

مصدر مأخوذ من الفعل دعا: وهو ما يدعى به الله من القول، والمقصود أيضاً: الرغبة والسؤال، وتداعوا على شيء: تجمعوا عليه، وتداعى القوم على بني فلان: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا، والداعي: المؤذن، وادعى: زعم، وادعي الشيء: طلبه لنفسه، فالدعاية: الدعوى إلى شيء بالكتابة أو الخطابة أو نحو هما[١].

ثانياً: الدعاية اصطلاحاً:

إن مصطلح الدعاية من المصطلحات المستحدثة؛ فلم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى إلا أننا نجدهم قد تعرضوا لترويج السلع؛ **حيث جاء عند الحنفية: " أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه "**[٢].

وجاء عند المالكية: " راج الشيء يروج نفق "[٣].

وجاء عند الشافعية: " وأما رأس المال الحاصل ... وإنما جوز للحاجة، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به "[٤].

وجاء عند الحنابلة: " ولا يصح بيع دراهم رديئة لمن يدلس فيها، ويروجها على الناس "[٥].

ومن خلال استخدام لفظة الترويج وأنها تدل على معنى الدعاية للسلعة لإنفاقها؛ فإنه يمكن تعريف مصطلح الدعاية بأنه:

---

(١) تاج العروس ٣٨/ ٤٦ وما بعدها، مادة: (دعو)، لسان العرب ١٤/ ٢٥٧ وما بعدها، مادة: (دعا)، المعجم الوسيط ص ٢٨٧، مادة: (دعا).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٤٧.

(٣) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، ت: ٩١٩هـ، ١/ ٢٧٠، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات -القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت: ٩٥٧هـ، ص ٦٦٥، تحقيق: الشيخ/ سيد شلتوت الشافعي، نشر: دار المنهاج-بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ت: ١٢٤٣هـ، ٣/ ٥٣، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

" كل الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة، أو خدمة، أو تاجر، عن طريق نشر الأخبار عنها، أو المعلومات أو التقارير، ويكون ذلك بدون أجر مقابل"[١].

ثالثاً: الإعلان لغة:

مأخوذ من أعلن الأمر علناً وعلانية: ظهر، عولن الأمر يعلن علوناً وعلانية: شاع وظهر، والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة، وعالنه: أعلن إليه الأمر، فالإعلان: إظهار الشيء[٢].

رابعاً: الإعلان اصطلاحاً:

الإخبار بالشيء وإظهاره والمجاهرة به[٣].

فالإعلان عند التسويقيين يعرف بأنه: التعريف بالسلع، والخدمات، وعرضها للبيع، وترويجها بواسطة جهة تتولى ذلك مقابل أجر مدفوع[٤].

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: " وصف سلعة، أو منفعة مباحة بأسلوب مباح؛ بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة؛ نظير مبلغ معين يدفعه المُعلِن"[٥].

فنجد أن هذا التعريف جاء متميزاً عن التعريف السابق؛ لاشتماله على ما يفيد كون الإعلان يتم بطريق مشروع، وهو ما يتوافق مع مقصود الشريعة الإسلامية من الإعلان.

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال-إنكليزي عربي-، أ/ نبيه غطاس، ص ٤٤٣، نشر: مكتبة لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م، الحوافز التجارية التسويقية، خالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٣٠.

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٨٨، مادة: (علن)، القاموس المحيط، ص ١٢١٦، مادة: (علن).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٧٧، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٢٩.

(٤) الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٢٩.

(٥) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود، ص ٢٨.

المطلب الثاني:
ضوابط الدعاية والإعلان للأدوية والمستلزمات الطبية:

حتى تحقق عملية الدعاية والإعلان الثمرة المرجوة منها خاصة في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية، والتي تتطلب ضوابط خاصة تشترط فيها حتى تتوافق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في المعاملات؛ ونظراً لأهمية وخطورة هذا النوع من العمليات التجارية؛ فإن ذلك يتطلب توافر تلك الضوابط، **والتي تتمثل في الآتي:**

الضابط الأول: الصدق في الدعاية والإعلان:

لما كانت الأدوية وسيلة لحفظ الصحة، وردها مما به تقوم حياة الإنسان، وهذا مقصد شرعي؛ حيث إن الغاية المقصودة في الطب هي حفظ صحة الإنسان، والمرء مجبول على صيانة ذلك؛ لكونها أفضل ما أنعم الله به على الإنسان؛ ولما كان الدواء هو المحقق لذلك الأمر؛ كان ولابد من تحري الصدق في المعاملات التي تجري فيه، والتي منها الدعاية والإعلان(١).

لذا كان ولابد من الصدق في المعاملات التجارية عامة، وما يتعلق بمجال الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة لأهميته البالغة؛ يدل على ذلك قوله ﷺ: **" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "**(٢).

فالصدق يعتبر دعامة أساسية وهامة في المعاملات التجارية خاصة في وصف مزايا السلعة، أو الخدمة المعلن عنها، ووجوب تجنب الكذب فيها سواء كان تصريحاً أو تلميحاً(٣).

---

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم: ٢٠٧٩، ٣/ ٥٨.

(٣) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود، ص ٨٤.

الضابط الثاني: تجنب الغش والخداع:

فالمعاملات في الشريعة الإسلامية مبنية على الوضوح، والصفاء، والنصح، وقد اتفق الفقهاء القدامى على وجوب منع الغش والتدليس، وكذا التغرير؛ لحرمة ذلك، وكذا كل ما يؤدي إلى معاملة محرمة في المعاملات عامة، والتي من جملتها والأدوية والمستلزمات خاصة[١]، قال ﷺ: **" مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "**[٢]؛ حيث يترتب على ذلك القيام بأفعال، وأساليب احتيالية يقصد من ورائها إخفاء عيب تلك الأدوية، والايهام بوجود مصلحة فيها؛ وإنما اشترط ذلك نظراً للأهمية البالغة، وما تسببه الأدية والمستلزمات الطبية أمراضاً كثيرة تحمل المجتمع الكثير من المبالغ المالية، وتعرض حياتهم للخطر، وهذا يعد من أبشع الجرائم التي ترتكب، وتسبب الأضرار الجسيمة التي لا يحمد عقباها، وهو ما يتعارض مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من الالتزام بمبادئها، وأسسها العامة، إضافة إلى علة التجريم التي تنشأ من وراء الغش والخداع، كالحصول على المال الكثير دون إدراك النتائج المترتبة على هذه الجرائم[٣].

الضابط الثالث: عدم الإعلان عن المحرمات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

فالمحرمات هي الأشياء التي نهت الشريعة الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل في الأشياء المحرمة والنجسة كالميتة والخمر والخنزير[٤]، وغيرها.

قال تعالى: **(إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)**[٥].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٨، التاج والإكليل ٦/ ١٩٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣٨٩، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٣) جريمة غش المستلزمات الطبية د/ شاكر حامد، ص ٤١-٤٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، ٥/ ١٨٥، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، التبصرة ٤/ ١٦٠١، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ١٩٢.

(٥) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

وبناء على حرمة التعامل في الأشياء المحرمة، وخاصة في مجال الأدوية والمستلزمات؛ فإنه يحرم أيضاً الإعلان عنها، أو الترويج لها؛ لأن الترويج المحرم فيه إعانة على الإثم والعدوان، والنهي يقتضي التحريم؛ نظراً لكونه ذريعة لبيعها، وفي تحريمها سد للذريعة، ولأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، إضافة إلى أنه إشاعة للفساد، وترويج للمنكر، وافتيات على الشرع المطهر، وفيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ما لا يخفى؛ لما فيه من المساس بضروريات الإنسان، وهذا يتعارض مع مقصد الشريعة في حفظها[١][٢].

---

(١) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود، ص ٩٨، أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، د/ كمال الدين بكرو، ص ٨٥-٩٣.

(٢) كما توجد ضوابط أخرى يجب مراعاتها أيضاً في عملية الدعاية والإعلان تتمثل في تجنب الطعن في منتجات المنافسين وخدماتهم؛ حيث إن الشريعة مبنية على المحبة والاخاء، والطعن في سلع المنافسين أمر تحرمه الشريعة، قال تعالى: (**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**) سورة: هود، من الآية: ٨٥، وكذا عدم اشتمال الدعاية والإعلان على التبذير المنهي عنه، وكذا تجنب الإعلانات التي تتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وكذا مراعاة الآداب العامة للمجتمع المسلم، وكذا مراعاة الأمانة، والتحلي بمكارم الأخلاق. الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، د/ عبد المجيد محمود، ص ١٠٠ وما بعدها، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ص ١٦٣ وما بعدها.

المطلب الثالث:

أثر الدعاية والإعلان على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

حتى تحدث عملية الدعاية والإعلان آثاراً إيجابية للمنافسة عامة، وفي حال الأوبئة والمعديات خاصة، لابد وأن تكون وفقاً للضوابط المشار إليها سابقاً، والتي تتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحفاظ عل الحقوق، وعدم ضياعها على أصحابها، وهو ما قصدت إليه شريعتنا السمحاء من ترويج المنتجات عامة، وما يتعلق بصحة الإنسان كالأدوية والمستلزمات الطبية خاصة؛ فإذا ما حادت عملية الدعاية والإعلان عن المسار المرسوم إليها شرعاً؛ فإنها تأتي بنتائج عكسية تؤدي إلى ممارسات ضارة تبتعد عما أباحه الله –تعالى– لعباده، وما يتوافق مع الغرض التي جاءت لأجله المعاملات من حيث الحل والإباحة؛ الأمر الذي يجعلنا نبين أثر تلك الدعاية والإعلان على المنافسات في ظل انتشار الأوبئة والمعديات؛ وذلك من الناحيتين الآتيتين:

أولاً: آثار الدعاية والإعلان الإيجابية على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

رواج الأدوية والمستلزمات الطبية: حيث إن الدعاية والإعلان في حقيقة الأمر إنما هي ثناء على السلع والخدمات المعينة، وترغيب لهم فيها؛ ولما كان الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة، ولا يخفى أن الدعاية والإعلان وسيلتان تدعوا الحاجة إليهما لاسيما مع واقع أسواق الأدوية والمستلزمات المعاصرة التي تدعوا إلى تنوعاً كبيراً من حيث إنتاجها، والخدمات عليها، فالإعلان والدعاية يعرفان الناس بمزاياها ومنافعها، وأوجه الفرق بينها، واتخاذ القرار الشرائي الصائب من حيث تحسين نوعية تلك الأدوية، وتنافس الشركات فيما بينها، كما أنهما يعرفان بأماكن تلك الأدوية والمستلزمات، وأصحابها، والقائمين عليها[1].

كما يدل على ذلك عمل الدلال الذي يعرف بالسلعة وينادي في الأسواق عليها، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وأن الدلالة من الأعمال المشروعة المتوارثة بلا نكير، فالدلال يذكر ويصف

(١) الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٣٢.

ما في السلعة (الأدوية والمستلزمات الطبية) من مزايا حميدة؛ إذا تعلقت بذلك مصلحة، وهذه من الأعمال المشروعة[١]، قال تعالى: (**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**)[٢]، ففي الآية دليل على جواز مدح المرء لسلعته، وعدم تحريم ذلك؛ وفي ذلك ترويج لها إذا دعت المصلحة إليها[٣].

خلق روح من المنافسة الطيبة داخل الأسواق في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية:

حيث إن إقامة الدعاية والإعلان على الأخلاق، ومراعاة الضوابط الشرعية التي تدعوا إلى الصدق والأمانة، وكذا إبراز ما في هذه الأدوية والمستلزمات من مزايا ومواصفات قياسية فإن ذلك يخلق منافسة مشروعة تعمل على وجود منتجات من تلك الأدوية والمستلزمات جيدة الصنع، وقادرة على مواكبة التطورات في هذا المجال؛ لكون كل شركة أو مصنع يعمل من خلال مجال الدعاية والإعلان على إبراز المواصفات والمزايا الجيدة لسلعته (الأدوية والمستلزمات)؛ مما يعمل على قيام باقي الشركات بالدخول في المنافسة من أجل تحسن ومواكبة منتجاتها للمنتجات الأخرى؛ مما يعمل على خلق روح من المنافسة الطيبة داخل الأسواق[٤].

ثانياً: آثار الدعاية والإعلان السلبية على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات:

إن الدعاية والإعلانات الكاذبة التي يخبر عنها المعلن أو المروج عن الأدوية والمستلزمات بما يخالف الواقع والحقيقة تؤدي إلى أضرار سلبية تتمثل في الآتي:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، ص ٩٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ٢/ ٧٢، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، روضة الطالبين ٩/ ٦٩، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٣/ ٤١٨، نشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) سورة: يوسف، من الآية: ٥٥.

(٣) الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها، د/ عبد المجيد محمود الصلاحين، ٨٣-٨٦، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د/ حسن الفكي، ١٦٣-١٦٦، بتصرف.

الكذب والغش والتدليس: وهذا أمر حرمته الشريعة الإسلامية؛ وحتى يتضح أثر الغش والتدليس والخديعة الناتج عن الدعاية الكاذبة؛ فإننا نؤصل لذلك من خلال آراء الفقهاء في الأثر المترتب على الكذب والخداع والتدليس في البيع، **وقد اختلفوا فيه على قولين**:

القول الأول: أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلس عليه البائع أو كذب، وهو قول بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: ليس للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دُلِس عليه أو كُذِب أو خُدِع ما لم يشترط عدم الرد، وهو المذهب عند الحنفية[٦].

الأدلـــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله –تعالى–: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**)[٧].

وجه الدلالة:

إن الغش والتدليس والخداع من باب أكل أموال الناس بالباطل، والتجارة قوامها الرضا بين المتعاقدين، والمشتري غير عالم بذلك؛ فلم يرض؛ فيكون له الخيار[٨].

من السنة:

ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ـرضي الله عنهـ أن النَّبِيِّ ـﷺـ قال: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا

---

(١) رد المحتار ٥/ ٤٤.

(٢) التبصرة ٩/ ٤٣٥٢.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٢٨٦.

(٤) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٣٣.

(٥) المحلى بالآثار ٧/ ٣٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٣٨.

(٧) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(8) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٠، بدائع الصنائع ٥/٢٧٤.

وَصَاعَ تَمْرٍ "[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إثبات الخيار لمن غُر بالتصرية، وهو دليل على ثبوته أيضاً لكل من خدع أو غرر أو دلس عليه بالقول أو الفعل، وهذا يقتضي النهي عن جميع صور الغش، والتي يدخل في جملتها الأدوية والمستلزمات الطبية[٢].

من المعقول:

١ - إن التدليس والغش والخداع يختلف بهم الثمن، فيجب الرد عند وجودهم[٣].

٢ - إن الغبن والتدليس فيهما غرر، والغرر خطر في المعقود عليه، أو في وصفه؛ فيجب إثبات خيار الرد به؛ رفعاً وإزالة للضرر[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة: بما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: **أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ "**[٥].

وجه الدلالة:

حيث أمر النبي ﷺ الذي يخدع في البيوع بأن يشترط عدم الخلابة، وهي: الخداع؛ فدل ذلك على أنه لا خيار في الخداع والتدليس إلا إذا شرط ذلك[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: ٢١٤٨، ٣/ ٧٠، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: (.... تحريم التصرية)، برقم: ١٥١٥، ٣/ ١١٥٥.

(٢) شرح السنة، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، ٨/ ١٢٥،١٢٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي -دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بدائع الصنائع ٨/ ٦٨، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٤٢.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ١٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٤، تبيين الحقائق ٤/ ٤٦، المغني لأبي محمد بن قدامة ١٠/ ٣٩٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع...، برقم: ٢١١٧، ٣/ ٦٥.

(٦) سبل السلام ٢/ ٤٨، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٤٥.

وقد نوقش ذلك بالآتي:

١ – أن أمر النبي ـﷺ ـ له بقوله: **" لا خلابة"**، لا يدل على عدم ثبوت خيار الخداع والتدليس إلا بالشرط؛ حيث دلت الأحاديث الأخرى على أن الخيار ثابت للمشتري بلا شرط، وإنما أمره بذلك ليطلع البائع على أنه ليس من ذوي البصائر في أمور البيع، وهو تأكيد لما يقتضيه هذا العقد من السلامة وعدم الخديعة في المبيع.

٢ – إن الخديعة المذكورة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الكذب أو في الغبن؛ فحملها على أحد هذه الاحتمالات يحتاج إلى دليل، كما أنه ليس قضية عامة تحمل على العموم بل هو قضية عين خاصة[١].

القول المختار:

يرى الباحث أن القول الأول القائل بأن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في حالة التدليس هو المختار للآتي:

أولاً: إن الغش والتدليس من المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية بناء على النصوص السابقة.

ثانياً: أن فيها ضياع لحقوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل.

ثالثاً: إنها في هذه الحالة تمس ضرورياتهم التي لا غنى لهم عنها.

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ذلك أنه في حالة الإعلانات والدعايات الترغيبية لتلك الأدوية والمستلزمات الطبية يجب الالتزام بالضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، وعدم التجاوز في استعمال هذه الوسيلة الترغيبية؛ حيث يجب على القائمين عليها حسن القصد في إعلاناتهم ودعايتهم بالتزام الصدق والبعد عن الغش والتدليس؛ وإذا وقع ذلك بأن حدث فيها ما يؤدي إلى محرم فإنه يثبت للمشتري الخيار في تلك الحالة بين إمضاء البيع أو فسخه[٢].

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١٧، تحفة الأحوذي ٤/ ٣٨٠، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٧.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح، ص ٢٣٧، ٢٣٨، جريمة غش المستلزمات الطبية، د/ شاكر حامد ص ٤٠، بتصرف.

الخـــاتـــمـــة:

الحمد لله حمد الشاكرين، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة الموحدين، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول رب العالمين ﷺ وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبـــعـــد،،،،،،،

فبفضل الله وتوفيقه قد تم هذا البحث، والذي من خلاله استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- إن المنافسة مشروعة في الأدوية والمستلزمات الطبية إذا كانت بضوابطها الشرعية.

٢- إن الأدوية والمستلزمات الطبية من الأشياء الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها.

٣- المنافسة سبب في إتقان العمل وإجادته.

٤- يجب الالتزام بما أمرت به الشريعة الإسلامية في البيع والشراء (الأدوية والمستلزمات الطبية).

٥- احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية وكل ما فيه حفظ لحياة الإنسان يحرم احتكاره، وكذا غشه وتدليسه؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالخاصة والعامة.

٦- تسرب الأدوية والمستلزمات الطبية الغير مطابقة للمواصفات وغشها، وإخفاء ما بها من عيوب أمر حرمته الشريعة الإسلامية.

٧- معالجة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة في وقت انتشار الأوبئة والمعديات يكون بوسائل كالبيع على المحتكر والتسعير جبراً عليه، وفرض غرامات.

٨- حذرت الشريعة الإسلامية من الدعاية والإعلانات الكاذبة المروجة للأدوية والمستلزمات الطبية خاصة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات لما لها من خطورة بالغة.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب تفعيل دور الرقابة على منافذ الأدوية والمستلزمات الطبية خاصة في حالة البيع والشراء؛ لما لذلك من أهمية في توقي الوقوع في المخاطر التي تضر بالصحة العامة، ومنع ترويج المغشوشات.

٢- وضع قوانين رادعة تتناسب مع الجرم المرتكب حالة (غش الأدوية والمستلزمات الطبية) وما ينشأ عن ذلك من تنافس في الأسواق التجارية.

فـــهـــرس المـــراجـــع:

أولاً: القرآن الكريم وهو أفضل المراجع.

ثانياً: التفاسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: ٣٧٠هـ، ١/ ١٦٠، محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**: الشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: د/ هاشم محمد علي مهدي، نشر: دار طوق النجاة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، ت: ٤٨٨هـ، تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر: مكتبة السنة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥- **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦- **الجامع لأحكام القرآن**: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٣/ ٣٥٦، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب-السعودية، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ثالثاً: الحديث وشروحه:

١- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية،

بدون طبعة أو تاريخ.

٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.

٤- **التوشيح شرح الجامع الصحيح**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١ هـ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث.

٧- **سنن ابن ماجة**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨- **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن موسى الخراساني البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الأولى،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠- **شرح السنة**: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، ٨/ ١٢٥،١٢٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٤/ ٢٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**: لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت: ٩٥٧هـ، تحقيق: الشيخ/ سيد شلتوت الشافعي، نشر: دار المنهاج-بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**: د/ موسى شاهين لاشين: نشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٤- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: لمحمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت: ٨٣١هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر-سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٥- **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ (صحيح مسلم)**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون سنة طبع.

١٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

١٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي، ت: ٨٤٠هـ، ٣/ ١٧، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩- **المفاتيح في شرح المصابيح**: للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الكوفي، ت: ٧٢٧هـ، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون، نشر: دار النوادر-وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٠- **المنتقى شرح الموطأ**: لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢١- **المنتقى شرح الموطأ**: لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ٥/ ١٧،١٨، نشر: مطبعة السعادة –مصر، ط: الأولى،١٣٣٢هـ.

٢٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.

٢٣- **نصب الراية**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: اللغة والمعاجم والتعريفات:

١- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢- **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: ١٠٣١هـ، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٥- **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٦- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ط: مكتبة لبنان، ناشرون – بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر.

٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩- **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

١٠- **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وآخرين، نشر: دار الدعوة-القاهرة.

١١- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي: ط: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسن أحمد بن زكريا المعروف بابن فارس، ط: دار الفكر-بيروت، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

خامساً الفقه:

أـ أصول الفقه:

١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: ٧٧٣ هـ، تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، د/ يوسف الأخضر القيم، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢- **التقرير والتحبير**: لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ٨٧٤ هـ، تحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩١م.

٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: لمحمد بن أحمد الحسني

التلمساني، ت: ٧٧١، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٧- **موسوعة القواعد الفقهية**: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٨- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لشمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

بـ الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ص ٩٧، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، التبصرة ٤/ ١٦٠١.

٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: لمحمد ابن علي بن محمد

الحِصْني الحصكفي الحنفي، ت: ١٠٨٨هـ، ص ٦٧٦، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٧- **رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨- **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، ١٠/ ٥٨، نشر: دار الفكر.

٩- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١١- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٢- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي-بيروت.

ج- الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: ١٣٩٧هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية.

٢- **البيان والتحصيل**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-

١٩٨٨م.

٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف المواق المالكي، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- **التبصرة**: لعلي بن محمد الربعي اللخمي، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-**: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، أسنى المطالب ٢/ ١٤٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠.

٧- **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي-وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٨- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ت: ٦٧٣هـ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩- **شرح التلقين**: لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: ٥٣٦هـ، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، ت: ٩١٩هـ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، ٢/ ٧٢، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، روضة الطالبين.

١٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣- **لوامع الدرر (شرح مختصر خليل)**: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: ٧٧٦هـ، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ١٣٠٢هـ، تحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان-نواكشوط، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

١٤- **المدونة الكبرى**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ، ٤/ ٢٥٩، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٦- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**: لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

د- الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٢- **الأم**: لمحمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٧/ ١١١،

نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**: لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي بن قاضي شهبة، ت: ٨٧٤ هـ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

٥- **روضة الطالبين**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦- **العزيز شرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٧- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر.

٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، ٢/ ٣٣٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الدّيب، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

هـ الفقه الحنبلي:

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت:

٨٨٥ هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- **دقائق أولي النهى** (**شرح منتهى الإرادات**): لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: د/ خالد بن علي المشيقح، وآخرين، نشر: دار الركائز-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ ٢/ ١٩٥م.

٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

٥- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ت: ١٢٤٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧- **المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»**: عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨- **المغني**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

و- الظاهرية:

١- **المحلى بالآثار**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، ٧/ ٥٧٢، نشر: دار الفكر-بيروت.

سادساً: الكتب العامة والحديثة:

١- **الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**: د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، ط: دار الحامد للنشر-الأردن، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢- **الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع-رؤية فقهية جديدة**: د/ أسامة السيد عبد السميع، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣- **الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة**: د/ أيمن فوزي المستكاوي، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بطنطا، ٢٠١٠م.

٤- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**: د/ حسن أحمد حسن الفكي، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥- **أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي**: د/ كمال الدين جمعة بكرو، ط: دار الضياء للنشر والتوزيع-الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦- **أخلاقيات الإدارة ومسئولية الأعمال في شركات الأعمال**: د/ نجم عبود نجم، ط: الوراق للنشر والتوزيع-القاهرة، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٧- **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**: د/ عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون-الجامعة الأردنية، العدد: الحادي والعشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- **الاقتصاد الإسلامي تاريخه- تطوره أخلاقياته**: د/ عبد المعز فضل عبد الرازق، ط: الجريس-القاهرة، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩- **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة**: د/ محمد السانوسي محمد شحاتة، ط: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الأولى، ٢٠٠٧م.

١٠- **التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث**: د/ حسن عبد الفتاح السيد محمد، رسالة دكتوراه-كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١١- **التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض الفعلية**: د/ أحمد محمد أحمد أبو طه، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا، ط: عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، المعدية والوبائية، د/ حسن عبد الفتاح.

١٢- **تنظيم المنافسة في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية**: د/ عبد العزيز سعد الدغيثر، بدون ذكر اسم الطابع أو سنة طبع.

١٣- **جريمة الغش أحكامها وأثرها وصورها المدمرة**: د/ محمد موسى نصر، ط: مكتبة الفرقان-الإمارات، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤- **جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي**: د/ شاكر حامد على حسن جبل، نشر: دار الفكر-الإسكندرية، ٢٠١٣م.

١٥- **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**: د/ سعيد أبو الفتوح بسيوني، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦- **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي-الصناعة، التجارة، الخدمات**: د/ أحمد محمد محرز، بدون ذكر اسم الطابع أو سنة نشر.

١٧- **حماية العلاقة التجارية دراسة مقارنة**: د/ ماهر فوزي حمدان نشر: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.

١٨- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**: د/ رمضان علي الشرنباصي، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٤م،

١٩- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**: د/ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد،

طبعة: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

٢٠- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**: د/ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ.

٢١- **دراسة في إعداد البحث القانوني**: د/ ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠١٦م).

٢٢- **دراسة في إعداد البحث القانوني**: د/ ميادة عبد القادر، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٣- **الغش التجاري والضوابط الشرعية لحماية المستهلك**: د/ حنان كامل أحمد، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بجرجا، ط: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٤- **الغش التجاري والضوابط الشرعية لحاية المستهلك**: بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بجرجا، العدد: ١٨، سنة: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٥- **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع**: دراسة فقهية مقارنة، د/ أسامة عبد السميع، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٢٦- **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة**: د/ محمد عزب موسى، بحث منشور بمجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية والعربية-دسوق، العدد: (١٣)، الجزء: (٥)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٧- **قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥** بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية العدد ٦ (مكرر) في ١٥ فبراير ٢٠٠٥م.

٢٨- **المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي-موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة**: د/ أحمد شوقي إبراهيم، ط: دار الفكر العربي-القاهرة، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٠- **مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية -دراسة فقهية-**: د/ علي داغي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال-إنجليزي عربي-**: أ/ نبيه غطاس، نشر: مكتبة لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م، الحوافز التجارية التسويقية، خالد بن عبد الله المصلح.

٣٢- **المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق**: أمل أحمد محمود الحاج، رسالة ماجستير-جامعة النجاح-فلسطين، ط: ٢٠١٢م.

٣٣- **مناهج البحث العلمي**: عبد الرحمن بدوي، ط: الثالثة، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ١٩٧٧م.

٣٤- **مناهج وأساليب البحث العلمي- النظرية والتطبيق**: د/ يحي مصطفى عليان، د/ عثمان محمد غنيم، ط: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣٥- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: د/ أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣٦- **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**: د/ محمد الزحيلي، ط: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع-سوريا، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث: ٨٣٠
مبحث تمهيدي: في بيان مفهوم مفردات عنوان البحث: ٨٣٧
المطلب الأول: مفهوم المنافسة وأدلة مشروعيتها وضوابطها: ٨٣٨
المطلب الثاني: مفهوم الأوبئة والمُعديات: ٨٥١
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث: (الأمراض المزمنة- الوقائية- المسابقة): ٨٥٤
المبحث الأول: بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات: .. ٨٥٧
المطلب الأول: مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية وأدلة مشروعيتها: ٨٥٨
الفرع الأول: مفهوم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي: ٨٥٩
الفرع الثاني: أدلة مشروعية بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه الإسلامي: ٨٦٣
المطلب الثاني: ضوابط بيع الأدوية والمستلزمات الطبية: ٨٦٥
المطلب الثالث: حكم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات: ٨٧٣
المبحث الثاني: احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية في ظل انتشار الأوبئة والمعديات: ٨٧٤
المطلب الأول: مفهوم احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية: ٨٧٥
المطلب الثاني: وسائل احتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية: ٨٨٠
المطلب الثالث: طرق معالجة الاحتكار وغش الأدوية والمستلزمات الطبية: ٨٨٨
المبحث الثالث: الدعاية والإعلان وأثرهما على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات: ٨٩٤
المطلب الأول: مفهوم الدعاية والإعلان: ٨٩٥
المطلب الثاني: ضوابط الدعاية والإعلان للأدوية والمستلزمات الطبية: ٨٩٨
المطلب الثالث: أثر الدعاية والإعلان على المنافسة في ظل انتشار الأوبئة والمعديات: ٩٠١
الخاتمة: ٩٠٦
فهرس المراجع: ٩٠٨
فهرس الموضوعات ٩٢٤